



جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم محاسبة ومالية



الموضوع:

دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المستدامة
- دراسة حالة لمفتشية الضرائب العطف
من 2011 إلى 2018 -

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم مالية ومحاسبة
تخصص: محاسبة وتدقيق

إشراف الأستاذ:

- بن عناية جلول

من إعداد الطالبتين:

- خويدمي نسرين

- منصور وحشية فطيمة

رئيس اللجنة	د. سعيد منصور فؤاد أستاذ محاضر -أ-
مشرفا ومقرا	د. بن عناية جلول أستاذ محاضر -أ-
ممتحناً	أ. بغداد بلال أستاذ محاضر -أ-

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر

قال سبحانه وتعالى: "ولا تتسوا الفضل بينكم".

وقال صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

ووفاء لأهل الوفاء واعترافا بفضل الكرماء ورد جميل

نتقدم برفع أسمى آيات الشكر والامتنان إلى كل من بسط لنا يد الفضل أو أسند إلينا معروفًا

إلى كل المعلمين وجميع الأساتذة الذين درسونا وأكسبونا المعارف وعلّمونا مبادئ العلوم ونخص بالذكر الأستاذ المحترم "بن عناية جلول" عميد الكلية، الذي لم يبخل علينا بمد يد العون والمساعدة أثناء إشرافه على مذكرتنا هذه كما أنه لم يدخر جهدا في إسداء النصائح وإعطاء التوجيهات إلينا، فجزاه الله خير الجزاء على ما أولنا به من عناية مستمرة.

إلى المؤطر: لعروسي أبي بكر الصديق.

إلى كل عمال وموظفي مفتشية الضرائب بالعطاف بصفة عامة، والسيد المدير وفايزة عطاء الله بصفة خاصة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل والاعتراف التام إلى كل من أبلى البلاء الحسن مقدما لنا يد المساعدة والعون من قريب أو من بعيد لإنجاز هذه المذكرة أملا من الجميع أن يتقبلوا منا فائق التقدير والتحية والاحترام.

وشكرا

نسرين * فطيمة

إهداء

إلى أعلى ما لدي في الوجود الوالدين الكريمين
أمي التي طالما حملتني على كفوف الراحة
وكانت قنديلا ينير دربي ولا يزال يشجعني على إتمام طريقي، وصنعت من حنانها ينبوع
يسقيني في حياتي
إلى مثلي الأعلى، إلى الذي أخذ بيدي في طريق المعرفة وسلك بي دروب الحياة ومناهاها
حتى وصلت إلى شاطئ الأمان "أبي الغالي"
إلى أخواتي: رتيبة، جميلة، سهام، آسيا، ليلي، كريمة.
إلى البراعم: أنفال، رتاج، ملاك، رغد، براء، عبدو.
إلى الأخوات التي لم تدهن أمي، إلى من تحلو وتميزوا بالوفاء والعطاء، إلى ينباع الصدق
الصافي، إلى من عرفت كيف أجدهن وعلموني أن لا أضيعهن ... صديقاتي:
إيمان، أم الخير، فطيمة، أمال، إلهام، أنيسة، خولة، بشرى.
إلى كل من مد يد العون وساعدني ولو بكلمة طيبة رفعت من معنوياتي.

نسرین

إهداء

سبحان من جعل الأسباب وفتح الأبواب ووهبنا الألباب فأصبحنا بمشيئته للعلم طلاب
قال تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما
أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من
الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

صدق الله العظيم.

أهدي هذا العمل المتواضع في بادئ من ذي بدأ إلى نور العيون ورمش الجفون والسر
المكتوب والحب المجنون في القلب المفتون والعقل الموزون إلى البلمس الشافي والقلب
الداقي إلى أروع أم في الوجود أُمي الحبيبة.

إلى الذي عجز اللسان عن ذكر مآثره إلى سندي وعيوني وقدوتي ومصدر فخري، إلى ذلك
الينبوع الذي اغترفت منه الحنان، إلى الذي يعجز القلم واللسان على خطه في كلمات، إلى
من جعل نفسه شمعة من أجل أن ينير دربي، أبي الغالي.

كلمة كلها حب وحنان لفرحة الزمان وموطن الدفئ والأمان وقرة الأعين إخوتي وأخواتي:

عبد الحق، إبراهيم، إيمان، يسرى، نورهان، رؤية.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة، إلى من رافقوني طيلة مشواري الدراسي
وتقاسموا معي الحياة بطلوها ومرها، إلى رياحين حياتي، صديقاتي:

إيمان، شريفة، كريمة، راضية، نسرين، كريمة.

وإلى كل من أرادوا أن أذكرهم ولو بكلمة وفقهم الله بحبه ورضاه، وأسأل الله وأن جمعنا في
هذه الدنيا، أن يجمعنا في الآخرة في أعلى الجنان بصحبة سيد الأنام محمد المختار صلى الله
عليه وسلم.

فطيمة.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة الجباية المحلية في تحقيق التنمية المستدامة بالإضافة إلى معرفة كيفية تمويلها، حيث تعتبر الجباية المحلية عنصر فعال في التنمية المستدامة باعتبارها تعد من أهم المواضيع المطروحة للنقاش في الآونة الأخيرة حيث تحظى باهتمام متزايد في العديد من الدول نظرا لما لها من انعكاسات جد مؤثرة على التنمية الوطنية، والجزائر اليوم كغيرها من الدول تسعى لتحقيق التنمية المستدامة، فبذلت جملة من الجهود في سبيل تحقيق ذلك.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى عدة نتائج من بينها: أن للجباية المحلية دور في استقلالية الجماعات المحلية، وأن التنمية المستدامة تواجه عقبات شتى في جميع المجالات، حيث يشكل ضعف الموارد البشرية للجماعات الإقليمية أحد عوامل عدم تجسيد التنمية المستدامة عبر أقاليمها، وبما أن تحقيق التنمية المستدامة يعتمد بالأساس على البناء القاعدي للمجتمع وهي الأساس الذي تبنى عليه التنمية المستدامة الوطنية فإنها لا تتحقق إلا بواسطة الجماعات الإقليمية في الدولة.

الكلمات المفتاحية:

الجباية المحلية، التنمية المستدامة، الجماعات المحلية، النظام الجبائي.

Résumé:

Le but de cette étude est de savoir dans quelle mesure les contribuables locaux contribuent au développement durable et de savoir comment le financer. La collecte des impôts locaux est un élément efficace du développement durable, car elle est l'un des sujets de discussion les plus importants de la période récente. Les implications pour le développement national ont été très impressionnantes. L'Algérie, à l'instar d'autres pays, s'efforce de parvenir à un développement durable, ce qui lui a valu un certain nombre d'efforts.

Dans notre étude, nous avons tiré plusieurs conclusions, notamment: la collecte locale joue un rôle dans l'autonomie des communautés locales et le développement durable se heurte à divers obstacles dans tous les domaines, et la faiblesse des ressources humaines des groupes régionaux est l'un des facteurs qui ne reflètent pas le développement durable dans leurs régions. Dépendant principalement de la construction de base de la société et constituant la base sur laquelle repose le développement national durable, il ne peut être réalisé que par des groupes régionaux de l'État.

الصفحة	البيان
I	شكر
II	الإهداء
III	الملخص
IV	الفهرس
V	قائمة الجداول
VI	قائمة الأشكال
VII	قائمة الملاحق
أ - د	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجباية المحلية والتنمية المستدامة
06	تمهيد
07	المبحث الأول: الإطار النظري للجباية المحلية.
07	المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية ومبادئها.
08	المطلب الثاني: أسباب ضعف وتدهور الجباية المحلية.
13	المطلب الثالث: مكونات الجباية المحلية في الجزائر.
22	المبحث الثاني: الإطار العام لمفهوم التنمية المستدامة.
22	المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة وخصائصها.
28	المطلب الثالث: أهداف التنمية المستدامة.

31	المبحث الثالث: مساهمة الجباية المحلية في التنمية المستدامة.
31	المطلب الأول: عمليات تحصيل الجباية المحلية.
33	المطلب الثاني: المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية.
36	المطلب الثالث: العوامل والسبل المساعدة على تطوير التنمية المستدامة وأفاق إصلاحها.
44	المبحث الرابع: الدراسات السابقة.
44	المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة.
47	المطلب الثاني: أوجه الشبه والاختلاف.
51	المطلب الثالث: موقع دراستنا من الدراسات السابقة.
52	خلاصة الفصل.
	الفصل الثاني: دراسة حالة- مفتشية الضرائب بالعطاف ولاية عين الدفلى.
54	تمهيد
55	المبحث الأول: تقديم عام لمفتشية الضرائب بالعطاف ولاية عين الدفلى
55	المطلب الأول: نبذة تاريخية عن المفتشية وتعريفها.
57	المطلب الثاني: أقسام مفتشية الضرائب بالعطاف.
60	المطلب الثالث: مهام مفتشية الضرائب.
61	المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لتأسيس الضريبة.
61	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إنشاء الضريبة الجزائرية في ظل النظام الجزائري القديم والجديد.

63	المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية.
68	المطلب الثالث: تطور وتقييم الجباية المحلية في بلدية العطاف 2011-2018.
71	خلاصة الفصل.
73	خاتمة
77	قائمة المراجع.
82	الملاحق.

قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
14	معدل الرسم على النشاط المهني.	1
14	توزيع معدل الرسم على النشاط المهني.	2
14	توزيع الرسم على النشاط المهني بعد التخفيض.	3
20	تحديد نسبة الضريبة على الأملاك.	4
47	أوجه الشبه والاختلاف للدراسات السابقة.	5
68	تطور الإيرادات الكلية المحصلة لفائدة بلدية العطاف خلال الفترة 2018-2011.	6
69	تطور الضرائب المحصلة لفائدة بلدية العطاف في ظل النظام الجرافي القديم (2015-2011)	7
70	تطور الضرائب المحصلة لفائدة بلدية العطاف في ظل النظام الجرافي الجديد (2018-2016).	8

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	الهيكل التنظيمي للمفتشية الضرائب بالعطاف	57
2	منحنى بياني يوضح تطور الإيرادات الكلية المحصلة لفائدة بلدية العطاف خلال الفترة 2011-2018.	68

قائمة الملاحق:

الصفحة	العنوان	الرقم
83	NIF رقم التعريف الجبائي	01
85	G12 التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة للفترة ما بين 1 إلى 30 جوان	02
87	G12 التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة إلى آخر أجل 30 ديسمبر لسنة بداية النشاط	03
89	G12 التصريح التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة ما بين 20 جانفي 15 فيفري للسنة ن +1	04
91	C4 وثيقة اقتراح الضريبة	05
92	C2 إستدعاء يوضح للمكلف المعلومات الواردة	06
93	D37 ورد فردي	07
94	D37 ورد فردي	08
95	G50 وثيقة تصريح للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي	09
99	G51 وثيقة	10
100	G وثيقة	11
101	الضريبة الجزافية الوحيدة	12

تعتبر الجباية مشتقا اقتصاديا هاما يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتطور الدولة والحكم، لكونها أداة تدخلية لها آثارها المتعددة على المستوى الكلي والجزئي، حيث تلعب دورا في تحقيق التوازن الاقتصادي محققة بذلك تغطية شاملة لمجمل النفقات والالتزامات الملقاة على عاتقها وبذلك أصبح من الضروري اكتساب المكلف درجة عالية من الوعي والثقافة المالية لتدقيق هذه المآرب، لتضمن سرعة ودقة في عملية التحصيل يدل اللجوء إلى سياسة الإجبار، وترتبط الجباية بوجود الدولة المعاصرة ككيان سياسي، وبما تمثله من سلطة ففرض المتراكب والرسوم المختلفة يمكن الدولة من تحقيق مصالح المجتمع وتأمين الحماية للمواطنين فيها، والدفاع عن نفسها من المخاطر الخارجية والظروف الطارئة.

الجباية من أهم موارد الخزينة العمومية تعمل على تشجيع النشاطات الاقتصادية وذلك من خلال الإعفاءات الجبائية، وفرض الضرائب على بعض المواد المستوردة لتفسيح المجال للمنافسة الداخلية.

يتميز النظام الضريبي الجزائري بين ضرائب الدولة وضرائب الجماعات المحلية، إذ نجد من حيث التقسيم الإداري إلى جانب الدولة يوجد ما يسمى بالجماعات المحلية في إطار اللامركزية، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستعمال المالي، هذا الأخير يعد نقطة مهمة وأساسية فلولاها لما تمكنت من ممارسة مهامها على مستوى إقليمها، فباعتبارها قاعدة اللامركزية أوكلت لها وظائف ومهام متعددة على المستوى المحلي ولتأدية هذه المهام لابد من الحصول على إيرادات من أجل تغطيتها، وتعتبر الجباية المحلية من أهم مصادر التمويل بحيث تشكل القسم الأكبر من إيراداتها وذلك قصد إشباع حاجات المواطنين وضمان السير الحسن للمرافق العمومية.

كما تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في حياة المجتمع وتسيير شؤونه، ووفرت الدولة الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك، حيث عملت على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المستدامة، باعتبارها عامل محوري في تحقيقها على المستوى المحلي وذلك بتبني إستراتيجية تنموية وتنفيذها على أرض الواقع، ويكون ذلك عن طريق التنمية المحلية التي هي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات المحلية، وذلك من أجل الارتقاء بمستويات التجمعات المحلية اقتصاديا، اجتماعيا وثقافيا وحضاريا في منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة.

تشمل التنمية المستدامة ما يزيد عن النمو، فهي تتطلب تغييرا في محتوى النمو، حيث يصبح أقل مادية واستخداما للطاقة، وأكثر عدالة في تأثيراته ويجب تحقيق هذه التغيرات في جميع الدول كجزء من مجموعة الإجراءات للمحافظة على رأس المال البيئي وتحسين توزيع الدخل وتخفيض الأزمات الاقتصادية.

ويستدعي تحقيق التنمية المستدامة يستدعي صياغة برامج وسياسات تنموية وفق الحاجات الأساسية والأولويات المحلية مما يجعلها أكثر فعالية واستدامة.

وتسعى اليوم الجماعات المحلية جاهدة إلى تحقيق تنمية وطنية شاملة ومستدامة قصد الخروج نهائيا من المشاكل المتعددة التي عرفتها هذه التنمية لا يمكن تجسيدها إلا بالانطلاق من الجزء إلى الكل ومن القاعدة نحو المركز واطاعة التنمية المحلية كأساس ومنطق لها، ولتجسيد هذه التنمية اعتمدت الجزائر مبدأ اللامركزية في التسيير والذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة تعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، ويتضح ذلك جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية (الولاية، البلدية) عبر الإصلاحات القانونية، وذلك في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية السياسية والثقافية والتي تصب معظمها في منح الجماعات المحلية الاستقلالية المالية والوجود القانوني المستقل.

الإشكالية:

من خلال ما سبق يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الجباية المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟

أسئلة فرعية:

إن الإشكالية الرئيسية تقودنا إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

- ماذا نعني بالجباية المحلية؟
- ماذا نقصد بمفهوم التنمية المستدامة؟ ما هي خصائصها؟
- ما هي مكانة الجباية المحلية في المنظومة الجبائية في الجزائر؟

فرضيات البحث:

للإجابة على مجموعة الأسئلة السابقة التي تتضمن التساؤل الرئيسي قمنا بوضع الفرضيات التالية:

- الجباية المحلية تمثل أهم مصدر من مصادر تمويل الجماعات المحلية.
- التنمية المستدامة أصبحت مدرسة فكرية عالمية تنتشر في معظم العالم النامي والمتقدم على حد سواء.

- الجباية المحلية عنصر أساسي في المنظومة الجبائية في الجزائر.

أسباب اختيار موضوع البحث:

تعددت الأسباب التي أدت إلى اختيار موضوع البحث، ومن الأساليب الموضوعية نذكر ما يلي:

- يمس الموضوع مشكلة واقعية تعيشها العديد من البلديات والولايات.
- أهمية الجباية المحلية في تحقيق التنمية المستدامة.
- الاهتمام الخاص بموضوع الجباية.

أهداف البحث:

نسعى من خلال تناولنا لهذا الموضوع للوصول إلى عدة نقاط، وهي:

- توضيح العلاقة بين الجباية المحلية والتنمية المستدامة.
- دراسة أهداف ومبادئ التنمية المستدامة.
- إبراز العوامل المساعدة على تطوير التنمية المستدامة.
- تشخيص هيكل الجباية المحلية في الجزائر، ومعرفة مختلف المعوقات التي تواجه التنمية المستدامة وأهم سبل تطويرها.

أهمية البحث:

تستمد الدراسة أهميتها في كونها تتناول موضوعا هاما يتمثل في الجباية المحلية بالنظر إلى الصعوبات التي تعاني منها معظم البلديات، فالموارد المالية غير كافية لتغطية النفقات المتزايدة، وبما أن الضرائب والرسوم تمثل الجزء الأكبر من الموارد المالية للبلديات من هنا تبرز أهميتها ودورها في تمويل الجماعات المحلية.

كما ترجع أهميتها إلى أن موضوع الجباية المحلية يعتبر موضوع الساعة، خاصة وأنا ربطناه بموضوع التنمية المستدامة من خلال ما تؤديه في تحريك هذه الأخيرة وتحقيق التوازن الجهوي على المستوى الوطني.

حدود البحث:

حددنا إطار الدراسة في العنصرين التاليين:

- **حدود مكانية:** تطرقنا في هذا البحث إلى الإطار النظري لكل من الجباية المحلية والتنمية المستدامة، وكذا العلاقة التي تربط بينهما وبعض العمليات التي قمنا بها على شكل دراسة حالة للموضوع على مستوى مفتشية الضرائب بالعطاف ولاية عين الدفلى.
- **حدود زمانية:** اعتمدنا في هذه الدراسة على حدود زمنية مختلفة من خلال التطرق إلى مختلف الإصلاحات والجهود التي قامت بها الدولة في سبيل التنمية المستدامة.

منهج البحث:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج بما يتماشى مع طبيعة الموضوع وذلك كما يلي:
استخدمنا في الجانب النظري المنهج الوصفي فيما يتعلق بسرد مختلف المفاهيم الخاصة بالجباية المحلية والتنمية المستدامة، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي ساعدنا في تحليل مختلف المفاهيم المترابطة في البحث.

هيكل البحث:

للإجابة على إشكالية البحث والأسئلة الفرعية المطروحة تم تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.
وتضمنت المقدمة عناصر المنهجية التي يفترض أن تحتويها كل مقدمة بحث علمي سواء فيما يتعلق بالإشكالية، الفرضيات، أهداف الدراسة، المنهج المستخدم ودوافع اختيار الموضوع.
احتوى الفصل الأول على عموميات حول الجباية المحلية والتنمية المستدامة وحتى العلاقة التي تربطهما ببعض، أما الفصل الثاني فتضمن دراسة حالة مفتشية الضرائب بالعطاف ولاية عين الدفلى.

تمهيد:

عرف نظام الإدارة المحلية منذ زمن بعيد، غير أنه لم يأخذ شكله القانوني، وسمته النظامية إلا بعد قيام الدولة الحديثة، وذلك نظرا لاتساع نطاق ومجال تدخلها. فقد أصبحت الدول لتتبع وظائفها تضطلع بدور جديد في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لشعوبها، وتغير هدفها من المحافظة على الوضع والأمن القائم إلى المبادرة بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، ومن الطبيعي أن يصاحب هذه التغيرات تغييرات مماثلة في أساليب التنظيم الإداري، فتبعت أساليب جديدة وأصبحت اللامركزية الإدارية ضرورة يقضيها اتساع النشاط الإداري وتنوعه، وعليه فقد تم نقل أو تعويض بعض الأنشطة الإدارية إلى وحدات محلية وتختلف تسميتها من بلد إلى آخر، وتعرف في الجزائر بمصطلح الجماعات المحلية على أن تتفرغ الحكومة للسياسة العامة للدولة.

مع مرور الوقت أصبحت هذه الوحدات تتمتع بالكثير من الصلاحيات وأسندت لها مهمة تحقيق التنمية المستدامة، والتي تعتبر جزءا مكملا للتنمية الوطنية الشاملة.

للقيام بهذه المهام سخرت الحكومة لهذه الكيانات المحلية الموارد والإمكانيات اللازمة لتحقيق هذه المهام إلى أن أصبحت عبارة عن هيئات محلية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وفي هذا الفصل سنحاول الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالجباية المحلية والتنمية المستدامة من خلال المباحث الرئيسية التالية:

* الإطار المفاهيمي للجباية المحلية.

* الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة.

* علاقة الجباية المحلية بالتنمية المستدامة.

* الدراسات السابقة.

المبحث الأول: الإطار النظري للجباية المحلية.

تحتل الجباية في جميع السياسات المالية بأهمية بالغة، فهي تنظم في إطار قانوني محكم ومضبوط وهذا لاعتبارها الممول الرئيسي لنفقات ميزانية الدولة، وهي تشمل كل أنواع الضرائب والرسوم وجميع الاقتطاعات المالية الأخرى، وتعتبر الجباية العامة في عصرنا الحالي من أهم الإيرادات التي تستعمل في تسيير إيرادات الدولة وتلبية حاجياتها.

المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية ومبادئها.

أولاً: مفهوم الجباية المحلية.

1- تعريف الجباية المحلية:

تعرف بأنها كل الإيرادات الجبائية التي تعود للجبايات المحلية، وفقاً لمبدأ إقليمية النشاط أو التخصيص الجبائي، في إطار السياسة الجبائية الكلية والهادفة إلى التأثير على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من خلال توازن الميزانية العامة وتركيباتها وأثرها المباشر على الإنفاق المحلي وعلى حماية واستقرار النمو الاقتصادي¹.

2- تعريف الضريبة: هي استقطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية، وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة².

ثانياً: المبادئ الاقتصادية للجباية المحلية.

للجباية المحلية ستة مبادئ توضح المنطق الاقتصادي للجباية وتتمثل في³:

1- مبدأ الحياد:

هذا المبدأ يعني عدم تسبب الجباية المحلية في اختلال القدرة التنافسية والتأثير على نظامها بمعنى أن عدم التقيد بهذا المبدأ من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة الاقتصاد الوطني وتفضيل المنتجات الأجنبية على حساب المحلية، إضافة إلى ذلك فالإخلال بمبدأ الحياد يؤثر سلباً على ثقة المتعاملين المحليين ومنه فقدان القدرة.

1 - مسنى اسعد عبد المالك، اقتصاديات المالية العامة، مطبعة، مخيم 1970 ص 143.

2 - عبد الكريم صادق بركات، النظم الضريبية، بيروت، الدار الجامعية، 1976 ص 17.

3- محمد عباس محرزى، اقتصاديات الجباية و الضرائب، دار هومة، الجزائر الطبعة 4، 2008 ص 42.

2- مبدأ الفعالية:

يعني هذا المبدأ أن الضريبة يجب أن توكل إدارتها إلى الدولة بصفة فعالة ويستجيب لها مختلف المتعاملين والخاضعين لها كما يثير هذا المبدأ عنصر المراقبة الضريبية الذي يعكس مدى فعالية الإدارة الضريبية بحيث تبعث نوعاً من الثقة في المتعاملين الاقتصاديين، ولإشارة فإن هذا المبدأ يقتزن بصفة كبيرة مع مبدأ البساطة الضريبية الذي يسمح بالقيام بعملية المراقبة ومنه تحقيق الفعالية في تحصيل الضريبة.

3- مبدأ العدالة:

في هذا الإطار نجد هناك رأيين لمدرستين مختلفتين بخصوص مفهوم العدالة الجبائية، فالأولى تعتبر أن الجباية يجب أن تراعي قدرة الخاضع لها على دفعها، في حين تعتبرها الثانية الملزمة على كل مواطن وذلك على أساس الخدمات التي يتحصل عليها، هذه الأخيرة التي تكون تبعا لقدرة الاستهلاكية.

4- مبدأ البساطة:

مبدأ البساطة الجبائية يعني إلى جانب الإعلام الجيد والكامل والكافي للخاضعين للضريبة بشكل لا يترك أي ثغرات يمكن أن تؤدي لسوء التفاهم بين المتعاملين والإدارة الضريبية، التطبيق الجيد للتشريعات الجبائية بصفة أخرى يقتضي هذا الأمر أن تكون هذه التشريعات سهلة الفهم حتى بالنسبة لغير المختصين في المجال الضريبي¹.

5- مبدأ المنافسة:

يعني هذا أن تكون نسب الضرائب المفروضة قابلة للمقارنة مع الضرائب المفروضة في الدول الأخرى بشكل محدد قدرته التنافسية، بحيث أنه إذا كانت الضرائب مرتفعة مقارنة بباقي الضرائب الدولية، فإن ذلك يعيق القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية، وعلى هذا الأساس فعلى الإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار الجباية المطبقة في الدول التي لها علاقة اقتصادية معها وتخفيض عبئها الضريبي بشكل يرفع قدرتها التنافسية.

المطلب الثاني: أسباب ضعف وتدهور الجباية المحلية في الجزائر.

تختلف أسباب ضعف الجباية المحلية باختلاف الجهة المتسببة في عجز الميزانية المحلية، منها ما يتعلق بالمكلف ومنها ما يتعلق بالإدارة الجبائية في حد ذاتها.

¹ - بلعمري فريدة، شوارز فيروز، أثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016، ص 15.

أولاً: أسباب متعلقة بالمكلف.

يؤدي المكلف أو الممول دوراً كبيراً في التحصيل الجبائي باحترامه قواعد فرض الضريبة، الوعاء الضريبي، معدلات الضريبة وكل ما يتعلق بالنظام الضريبي ومحاولة تطبيقه للقوانين والخضوع لأوامر الإدارة الجبائية ولكن الظاهرة الغريبة التي كانت ولا زالت تعاني منها جميع الدول في الغش والتهرب الضريبي.

إن تحديد مفهوم وطبيعة الغش الضريبي والتهرب الضريبي ونظراً لتداخل وتشابه هذين المصطلحين، لذلك رأينا ضرورة الفصل بينهما لأنهما ظاهرياً يؤديان إلى نفس المعنى، أما جوهرياً يختلفان ويتجلى لنا ذلك أكثر من خلال تعريف واحد منهما:

الغش الضريبي:

يعرفه Andréebartilari بأنها الاقتناع أو التخفيض بطريقة غير شرعية عن دفع الضرائب المستهدفة ونماذج متنوعة جداً، كالأخطاء الإدارية في التصريحات، تخفيض الإيرادات، تضخيم النفقات ومنه يكون هناك غش جبائي عند لجوء المكلف بالضريبة إلى استعمال طرق وأساليب احتيالية وتدليسية قصد التخلص من دفع الضريبة المفروضة عليه كلياً أو جزئياً، لذلك يطلق أيضاً بالتهرب غير المشروع.¹

عرف التشريع الجزائري الغش الضريبي بأنه كل من حاول التخلص أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسية في قرار أساس الضرائب أو الرسوم التي تخضع لها تصنيفاتها سواء كلياً أو جزئياً².

كما لا يمكن إنجاز الغش الضريبي إلا من خلال مخالفة التصريحات والقوانين والتشريعات الجبائية فالغش أو التهرب الضريبي غير المشروع يلجأ فيه المكلف إلى استعمال طرق الاحتيال والغش قصد التهرب من الدفع وبالتالي فهو ينتهك أحكام التشريع الضريبي أنواع منها البسيط والمركب، وهما كالتالي:

1- الغش البسيط:

يتمثل الغش البسيط في تقديم تصريحات ناقصة لإدارة الضرائب تتضمن بيانات خاطئة تسبقها سوء النية أو التأخير في تقديمها أو عدم تقديمها نهائياً، كون المكلف واعياً بعدم مشروعية العمل الذي يقوم به، وتكون محاولة تظليل هذه دون استعمال عنصر التدليس.

¹ -بسة عولمي تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا، ص 306.

² -قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نشرة 2008 المادة 303.

2- الغش المركب:

يُصطلح على التهرب الضريبي أو التهرب المشروع، ويعني تخلف المكلف من الضريبة جزئياً أو كلياً دون أن يعكس غيرها على الغير ومتفادياً في ذلك أية مخالف لنصوص التشريعات الضريبية، أي المكلف بالضريبة يجتهد بشتى الطرق والأساليب للتخلص من أداء بعض الضرائب المستحقة عليه، مستفيداً من الثغرات الموجودة في التشريعات الجبائية لذا يطلق عليه بالتهرب المشروع كون المكلف يتحرك في إطار قانوني فالمكلف باستطاعته التهرب من دفع الضريبة إما باستغلال الثغرات القانونية، النقائص والملازمات التي تكتنف التشريعات أو التهرب عن طريق نظام التقييم الجزافي الأساس الضريبي¹.

يختلف التهرب والفساد من حيث الأساس أو الفعل المؤدي لذلك، لكن المعنى واحد هو مخالفة الجباية وعدم احترام قاعدة العدالة الضريبية، وفي الجزائر تظهر ملامح هذه الظاهرة في عدة صور منها:

- ممارسة نشاطات ذات مداخيل معتبرة دون التصريح عنها لدى إدارة الضرائب
- استعمال سجلات تجارية مستعارة أي التهرب عن طريق السجل التجاري وهي ظاهرة مستفحلة في الآونة الأخيرة.
- استيراد الرسم على القيمة المضافة على أساس مشتريات خيالية وفواتير وهمية.
- استعمال عناوين غير مطابقة لها هو مسجل في السجل التجاري.
- عدم الخضوع للرقابة الجبائية ورفض الإطلاع أي اعتراض على الرقابة.

ثانياً: أسباب ظاهرة التهرب الضريبي.

شهدت ظاهرة التهرب الضريبي من الجباية انتشاراً واسعاً نظراً لعدد عوامل وأسباب مساعدة في تفشيها يمكن حصر تلك الأسباب فيما يلي:

1- عيوب في التشريع الجبائي:

تتمثل مشكلة الجزائر في سوء التنظيم أكثر منه بشكل في التمويل لما تمتلكه من ثروات هائلة وسوء تسيير تلك الموارد حال دون التنظيم بين هياكل الإدارة الجبائية ومن جملة هذه العيوب ما يلي:

¹ -عجلان العياشي، الجباية والتنمية المحلية، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا الصفحة العدد 2012، 40.

- عدم استقرار التشريعات:

ساهم التشريع الضريبي في انتشار ظاهرة التهرب الضريبي بالرغم من الإصلاحات التي مست هذا النظام فإن التشريعات لا تزال غامضة أمام ضعف الوعي الجبائي لدي المواطنين، إذ يمكن إرجاع التشريع إلى عدم استقرار من جهة و إلى نقل الاقتطاع الضريبي من جهة أخرى¹.

- ثقل عبئ الاقتطاع:

أدى ارتفاع معدلات الضريبة وتصاعدها إلى التهرب وذلك من خلال عمل المكلف على التخلص منها بشتى الطرق سواء، قانونية أو غير قانونية، فقد لعب الاقتطاع الضريبي في الجزائر دورًا كبيرًا في ظاهرة التهرب نظرًا لنسبته المرتفعة مقارنة بالدخل الوطني، وكلما ارتفع سعر الضريبة وزاد عبؤها كلما كان مجال التهرب منها، وعند تجاوز المعدل الأقصى للضغط الضريبي والمحدد بنسبة 15% قد يعود بالانعكاس على عدة جوانب مثل:

- ثقل الرغبة في الاستثمار.

- الارتفاع في معدل الضغط الضريبي بشكل كبير يدفع الأفراد إلى التهرب وهذا الأخير بدوره يؤدي إلى تشويه المعطيات الاقتصادية وكسر مبدأ العدالة.

2- عيوب الإدارة الجبائية:

تلعب الإدارة الجبائية دورًا كبيرًا في انتشار ظاهرة التهرب الضريبي نظرًا لعدم كفاءة القدرات الإدارية ونقص الإمكانيات المادية والبشرية²، وعدم فعالية الرقابة من شأنه أن يقلص من إمكانية القضاء على ظاهرة التهرب الضريبي وقد تمثلت جملة العيوب فيما يلي:

- نقص أعوان الرقابة:

بدخول الجزائر مرحلة جديدة من اقتصاد السوق والانفتاح على الخارج أدى ذلك إلى ارتفاع عدد المتعاملين الاقتصاديين وبالتالي بزيادة عدد المكلفين بالضريبة، ومنه وجدت الإدارة الجبائية نفسها عاجزة من أداء المهام المتزايدة مقابل العدد الضئيل للأعوان القائمين من الرقابة بصفة خاصة فضخامة الملفات المدروسة سنويًا لا يقابله الكفاءة والمهارة مما يؤثر سلبًا على فعالية النظام الضريبي وضعف التأهيل أدى إلى سوء تسيير الإدارة الجبائية وأسباب ذلك الضعف تعود إلى:

- نقص المدارس المختصة في تكوين الإطارات الكفؤة ورسكلتها بالنظر إلى النسبة الضئيلة التي تتكافل بالجماعات المحلية.

¹ -لخضر مرغاد، واقع الجباية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000، ص 51 .

² -بسمة عولمي، مرجع سابق ص 308.

– نقص الإمكانيات المادية:

تؤدي الإمكانيات المادية دوراً في التحصيل الجبائي وفي فعالية الإجراءات وسرعة تطبيقها ويتجسد نقص الإمكانيات فيما يلي:

* قلة وسائل النقل الخاصة بتقل أعوان المتابعة وتدخلات مصالح التفتيش وعمليات الإصلاح.

* نقص أجهزة الإعلام الآلي في الإدارة الجبائية أو تكاد تنعدم.

* نقص اللوازم والتجهيزات المكتبية بالإضافة إلى المطبوعات الإدارية التي تعتبر مراجع أعوان الإدارة الجبائية.

– نقص الوعي الضريبي:

يعتبر ضعف الوعي الضريبي محضراً للتلصص من دفع الضريبة، كما أن هذا الضعف ناتج من عدم فهم الفرد لدوره في المشاركة في التنمية الاقتصادية وترسيخ روح التضامن الوطني في إعادة توزيع الدخل من خلال وسيلة الضريبة، ويعود سبب عدم الوعي بالضريبة من قبل المكلف إلى عوامل عديدة يمكن ذكرها فيما يلي¹:

* نقص الوعي الضريبي أدى إلى الاعتقاد بأن سرقة الدولة لا تعد سرقة بمعناها الحقيقي وكأن الدولة ليس لها حق على الأفراد.

* انتشار المبادلات بالضريبة في أوساط المجتمع الجزائري مما زاد تفشي التهرب والغش الضريبيين.

* انعدام الثقة في الدولة وكأن الأشخاص القائمين على القانون والتشريعات يفرضون الضريبة لحسابهم الخاص وليس الفائدة المصلحة العامة.

* نقص الإعلام فيها يخص الضريبة، وعائها الضريبي، كيفية حسابها وطرق تحصيلها بالرغم من أن المديرية العامة للضرائب قد وفرت مطويات خاصة بكل فرد.

3 التنظيم الإقليمي:

كان يهدف المشرع الجزائري من التقسيم الأخير إلى تقريب الإدارة من المواطن وتحسين نوعية الخدمات كون أن البلدية تعتبر مؤسسة خدماتية بالدرجة الأولى وهدفها الأساسي السهر على راحة المواطن، فقد كان يهدف القانون الصادر في 10 فيفري 1984 إلى تحقيق المركزية الإدارية لكن دون مراعاة الآثار المالية التي تتجم عن التقسيم الإقليمي.

¹ – عبد السلام بوديسة، الجباية كآلية من آليات تفعيل التنمية المحلية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص40.

4- تمركز الجباية في يد السلطة المركزية:

يعتبر وضع الإيرادات الجبائية في يد السلطة المركزية من أهم الأسباب المؤدية إلى جزء الإيرادات الجبائية في ميزانية البلدية وتتجلى تبعية تلك الإيرادات على مستوى تأسيس الضريبة وقبضها فيما يلي¹:

- تبعية تأسيس الضريبة للدولة:

نص القانون الجزائري إلى أن الضرائب والرسوم تدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية والتي تتمثل في المجلس الشعبي الوطني، فمهمة تأسيس وعاء الضريبة ونسبها وطرق تحصيلها أوكلت إلى السلطة التشريعية وهذا الضمان مبدأ مشروعية الضريبة².

- التحفيز الضريبي:

بالإضافة إلى العوامل السابقة تلعب سياسة التحفيز أو التحريض الضريبي دوراً هاماً في تخفيض الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية بشكل خاص، فقد أصبح التحفيز الضريبي من إحدى الأساليب المتبعة من قبل الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والإعفاءات التي تحت المؤسسة على الاستثمار وقد اهتمت الدولة بسياسة التحفيز الضريبي من خلال القوانين الصادرة الخاصة بالاهتمام في المناطق الواجب ترقيةها.

المطلب الثالث: مكونات الجباية المحلية في الجزائر.

نتعرف في هذا المطلب على مكونات الجباية المحلية في الجزائر منها المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وأخرى المحصلة لفائدة البلدية، بالإضافة إلى تلك المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية معا.

أولاً- الجباية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية:

1- الرسم على النشاط المهني:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، وجاء هذا الرسم نتيجة الإصلاح الجبائي لسنة 1992، معوضا الرسم على النشاط الصناعي و التجاري (TUGP) والرسم على النشاط غير التجاري (TUGPS) يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو غير تجاري³.

يستحق هذا الرسم سنويا من الإيرادات الإجمالية المحققة من قبل الخاضعين الذين يمارسون نشاطاتهم الدائمة في الجزائر⁴.

¹ -يونس أحمد البطريق، مقدمة في النظم الضريبية، الإسكندرية لمكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1972، ص 62.

² -المادة 151 من الدستور الجزائري 1996.

³ -وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2017، المادة 217.

⁴ -لخضر مرعاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 2005، ص7.

حسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.

-حساب الرسم: حسب المادة 222 يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يوضحه الجدول الموالي.

الجدول رقم (1) معدل الرسم على النشاط المهني:

الرسم على النشاط المهني	الحصة للولاية	الحصة للعائدة البلدية	العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	0.59%	1.30%	0.11%	2%

-المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017، ص 56.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني حسب:

الجدول رقم (2) توزيع معدل الرسم على النشاط المهني:

الحصة للعائدة للولاية	الحصة للعائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الجموع
0.88%	1.96%	0.16%	3%

-المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017، ص 57.

يخفض معدل هذا الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج، حيث يوضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (3) توزيع هذا الرقم بعد التخفيض:

الحصة للعائدة للولاية	الحصة للعائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الجموع
0.29%	0.66%	0.05%	1%

-المصدر: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2017، ص 57.

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري تحدد نسبة الرسم ب 2% مع تخفيض بنسبة 25%¹.

ثانيا: الجباية المحصلة لفائدة البلديات دون سواها:

يعتبر الرسم العقاري ورسم التطهير من الجبايات المحصلة لفائدة البلديات دون سواها والتي سنعرضها في

الآتي:

1- الرسم العقاري (TF) Taxe foncière:

يعتبر الرسم العقاري واحدا من الضرائب القديمة جدا للنظام الضريبي المحلي، وينقسم فرعا إلى²:

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

أسس الرقم العقاري على الملكيات المبنية بموجب المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسم

المماثلة التي تنص على:

- يؤسس رقم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما كانت وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني،

باستثناء تلك المصفاة من الضريبة صراحة³.

* حساب الرسم⁴:

يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبنيين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة:

(أ) - الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة 3%، غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من

طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية

وعائلية وعن طريق الكراء، تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%.

(ب) - الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

* 5% عندما تفوق مساحتها أو تساوي 500م.

* 7% عندما تفوق مساحتها 500 وتقل أو تساوي 1000م.

* 10% عندما تفوق مساحتها 1000م.

¹ - قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2017، ص 56-57.

² - الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية، دار القصة للنشر، الجزائر، 2004، ص 66.

³ - قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2017، ص 60.

⁴ - المادة (261) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

-الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية¹:

يؤسس رقم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعنية صراحة من الضريبة وتستحق على:

-الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية.

-المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.

-مناجم الملح والسبخات.

-الأراضي الفلاحية.

* حساب الرسم:

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:

-5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

-بالنسبة للأراضي العمرانية، تحدد نسبة الرسم كما يلي:

-5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500م² أو تساويها.

-7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500م² وتقل أو تساوي 1000م².

-10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000م².

-3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميمها والتي لو تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء، أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى أربعة (4) أضعاف².

1 - المادة (261) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2 - المادة (261) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2- رسم التطهير :Taxe d'enlèvement des ordures ménagère

يؤسس لفائدة البلديات التي تشغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية، ويؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع¹.

وبحسب المادة 263 مكرر 2 يحدد مبلغ الرسم كما يأتي:

- ما بين 1000دج و1500دج على كل محل ذي استعمال سكني.

- ما بين 3000دج و12000دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.

- ما بين 8000دج و23000دج على كل أرض مهياة للتقييم والمقطورات.

- ما بين 20000دج و130000دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

3- رسم الذبح: Taxe à l'abattage :

هو رسم غير مباشر يستحق لصالح الجماعات المحلية التي تتوفر فيها المذابح، ويتميز بطابع الضريبة غير المباشرة لأنه يفرض على المنتوجات الاستهلاكية².

الرسم على الذبح عبارة عن حق غير مباشر يتم تحصيله في مجمله لصالح البلدية، حيث يتم تحصيل الرسم على الذبح عن كل كيلوغرام من الوزن الصافي للحم الحيوانات المذبوحة³.

ثالثا- الجباية العائدة لفائدة الدولة والجماعات المحلية:

الرسوم التي تدخل ضمن الجباية المخصصة لفائدة الدولة والجماعات المحلية هي:

الرسم على القيمة المضافة، الرسم على قسيمة السيارات الضريبية على الأملاك، الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والضريبة الجزافية الوحيدة.

¹ -المادة (263 و المادة 263 مكرر) من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة.

² -لخضر مرعاد، مرجع سابق الذكر، ص 14.

³ -أمال رزام، دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية ، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص مراجعة وتدقيق، جامعة أم البواقي، 2017، ص27.

1- رسم القيمة المضافة (TVA) :Taxe sur la valeur ajoutée

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة لاستهلاك نقص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي أو الحر، وعليه تقصى من المجال التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، العمليات ذات الطابع الفلاحي أو الخدمات العامة غير التجارية، كما يعتبر الرسم على القيمة المضافة يتحملها المستهلك، غير أنها تحصل بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاصة للرسم.

ومن مميزات الرسم على القيمة المضافة، انخفاض معدلاته، تحديد إعفاءات اتساع مجال تطبيقه وهذا عكس الرسم السابقة المطبقة على رقم الأعمال.

وحسب المادة (2) تصنف العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة بصفتين هما:

- العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا:

تخضع إجباريا للرسم على القيمة المضافة العمليات التالية¹:

* العمليات المتعلقة بنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي من طرف الخاضعين للرسم.

* العمليات المتعلقة بالأشخاص العقارية.

* العمليات حسب شروط البيع بالجملة.

* عمليات الاستيراد وهي تخضع وجوبا على القيمة المضافة.

- العمليات الخاضعة للضريبة اختاريا:

حسب المادة (3) من قانون الرسم على رقم الأعمال، يمنح للأشخاص الذين يقع نشاطهم، ضمن العمليات التالية:

* التصدير.

* الشركات البترولية.

* المكلفين بالرسم للآخرين.

* مؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء.

¹ -وزارة المالية، قانون الرسم على رقم الأعمال، مرجع سابق الذكر، المادة 02.

(أ) - العمليات المحققة في الداخل:

- 80% لصالح ميزانية الدولة.

-10% لصالح البلديات.

-10% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

(ب) - العمليات المحققة عند الاستيراد:

-85% لميزانية البلدية.

-15% الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2- رسم قسيمة السيارات:

هذه الضريبة تمس أي شخص طبيعي أو المالك القانوني للسيارات الخاضعة للضريبة وتوزع على النحو التالي: 80% للجماعات المحلية (FCCL)، و 20% للميزانية العامة للدولة.¹

تدفع قيمتها سنويا، حيث تستثني منها السيارات التابعة للدولة وسيارات الإسعاف المعدة لإطفاء الحرائق والسيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات الدبلوماسية والقنصلية.

3- الضريبة على الأملاك:

يخضع للضريبة على الأملاك:²

- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر، وتقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة.

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.

¹ -أمال رزام، مرجع سابق الذكر، ص 31.

² -المادة (281 مكرر 8) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الجدول رقم (4) يوضح تحديد نسبة الضريبة على الأملاك:

وهو كما يأتي¹:

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار
%0	- يقل عن 100.000.000 دج.
% 0.5	- من 100.000.000 دج إلى 150.000.000 دج.
% 0.75	- من 150.000.001 دج إلى 250.000.000 دج.
% 1	- من 250.000.001 دج إلى 350.000.000 دج.
% 1.25	- من 350.000.001 دج إلى 450.000.000 دج.
% 1.75	- يفوق 450.000.000 دج.

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017، ص 72.

توزع حاصل عوائد هذه الضريبة على النحو التالي:

- 60 % إلى ميزانية الدولة.
- 20 % إلى ميزانية البلديات.
- 20 % إلى حساب التخصيص الخاص (302 / 050) بعنوان الصندوق الوطني للسكن.

4- الضريبة على الدخل الإجمالي: (IRG) Impôt sur le Revenue Global.

المادة (01) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، تفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، تفرض على الأرباح الصافية من إجمالي المداخيل للأصناف التالية: أرباح مهنية، عائدات المستثمرات الفلاحية، الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية (حسب المادة 42) من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، عائدات رؤوس الأموال المنقولة، المرتبات والأجور والمعاشات والريع هذا بنص المادة (02) من نفس القانون، ونصت المادة (03) من نفس القانون على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لها.

¹ -المادة (282 مكرر 8) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

5- الضريبة على أرباح الشركات:

تأسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين التي إشارة إليهم المادة 136.

تسمى بالضريبة على أرباح الشركات، تستحق هذه الضريبة سنويا مع الأرباح المحققة خلال السنة المنصرمة أو أثناء مدة اثني عشر (12) شهرا التي استعملت النتائج المحققة فيها لإعداد آخر حصيلة عندما لا تتزامن هذه المدة مع السنة المدنية، إذ امتدت السنة المالية المختتمة في السنة المنصرمة إلى أكثر من اثني عشر شهرا، تدفع الضريبة المستحقة حسب النتائج المحققة في تلك السنة المالية هذا حسب ما نصت عليه المادة 139 من نفس القانون¹.

6- الضريبة الجزائرية الوحيدة: Impôt forfaitaire unique (IFU):

تأسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني².

وحسب المادة 282 مكرر 5 فإن ناتج الضريبة الجزائرية الوحيدة كما يلي:

- ميزانية الدولة 49%.
- غرف التجارة والصناعة 0.5%.
- الحرف الوطنية التقليدية والمهن 0.24%.
- البلديات 40.25%.
- الصندوق المشترك للجماعات الوطنية 05%.
- الولاية 05%.

¹-المادة (135) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

²-المادة (282 مكرر) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

المبحث الثاني: الإطار العام لمفهوم التنمية المستدامة.

لقد اهتم العالم أجمع بالتنمية المستدامة وبقوة منذ أواخر القرن الماضي ليحتل مكانة على الصعيد في الساحة الاقتصادية والاجتماعية العالمية، حيث أصبحت الاستدامة التنموية مدرسة فكرية عالمية تنتشر في معظم العالم النامي والمتقدم على حد سواء، تتبناها هيئات شعبية ورسمية، كما تحتل مكانة هامة لدى الباحثين والعلماء والمهتمين بالبيئة وصناع القرار، ويعود هذا الاهتمام إلى الضغوط المتزايدة على المكانة المتاحة في العالم المتقدم والمتخلف.

المطلب الأول: نشأة التنمية المستدامة، مفهوما وخصائصها.

أولاً: نشأة التنمية المستدامة.

منذ بداية ثمانينات القرن الماضي بدأ العالم يصحو على ضجيج العديد من المشكلات البيئية الخطيرة التي باتت تهدد أشكال الحياة فوق كوكب الأرض، وكان هذا طبيعياً في ظل إهمال التنمية للجوانب البيئية طوال العقود الماضية، فكان لابد من إيجاد فلسفة تحاكي التنمية تساعد في التغلب على هذه المشكلات، وتمخضت الجهود الدولية عن مفهوم جديد للتنمية عرف باسم التنمية المستدامة، وقد تبلور هذا المفهوم لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية تحت عنوان "مستقبلنا المشترك" و نشر لأول مرة عام 1987¹ وهذا التقرير فهو ثمرة عمل دام ثلاث سنوات أعدته اللجنة الدولية للبيئة والتنمية المتركة من أكثر من عشرين شخصية سياسية من الطراز العالي ومن الخبراء والمختصين في البيئة والتنمية الآتين من كل أقطار العالم المعينين من طرف حكوماتهم إذ نشر في أكثر من عشرين لغة وحسب تقرير برونتلاند فإن التنمية المستدامة يجب أن تساهم في مكافحة الفقر في العالم النامي، خلق توازن جديد بين استخدام ما أمكن من الطاقة في العالم الصناعي وما بين قدرة الطبيعة على التحمل والتجديد، بحيث يؤكد هذا التقرير أيضاً على الارتباط الوثيق ما بين التنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية وأنه لا يمكن إعداد أو تطبيق أية إستراتيجية أو سياسة مستدامة بدون دمج هذه المكونات².

وقد ارتبط ظهور التنمية المستدامة بنوعين من المشكلات التي تواجه معظم دول العالم وهي كالتالي :

- الانتشار الواسع و المتزايد بكثرة للفقر .

¹- عثمان محمد غنيم ، ماجدة أبو زنت، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليبها وتخطيطها وأدوات قياسها، عمان، دار صنعاء للنشر والتوزيع، 2007، ص 21.

²- باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة ، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، 2003، ص 187 - 188 .

- التدهور المتواصل للبيئة الطبيعية¹.

وبالرغم من أن تقرير برونتلاند لا يقدم تصنيفاً لأولويات التنمية المستدامة وخاصة بين الاقتصاد وصيانة البيئة، فقد انتشر مفهومها بشكل سريع في أنحاء المعمورة، وتجسد في مؤتمر ريو دي جانيرو للأمم المتحدة للبيئة والتنمية بالبرازيل والذي عرف بقمة الأرض وتوصل إلى خمس اتفاقيات أو معاهدات² أهمها:

- **وثيقة الأجندة** : أهم نتائج المؤتمر وعبارة عن خطة عمل دولية للتنمية المستدامة، وتقسّم إلى أربعة مجالات في أربعين بنداً تغطي نطاق شامل من المجالات التي تهدف إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية ومكافحة الفقر، وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك ومعالجة الديناميكيات السكانية.

- **إعلان ريو**: يتشكل من مجموعة مبادئ تتناول الاهتمامات التنموية و التركيز على الحق في الحاجة إلى التنمية، في حين تركز الأخرى على حقوق وأدوار المجموعات الاجتماعية.

- **اتفاقية التنوع الحيوي**: تسعى إلى حماية الأنواع والنظم البيئية ووضع أسس مرتبطة باستخدام الموارد البيولوجية والتقنية، وتؤكد على الحق السيادي للدول في مواردها البيولوجية.

والحقيقة أنه يتعذر التكهن بالكيفية التي سيحكم المؤرخون على قمة الأرض التي عقدت في ريو، ولكن من النتائج الجوهرية التي نتجت عن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة والتنمية أنه يخلق أطنان من المساهمات في كل يوم يتألف معظمها من تقارير ومشاريع ونشرات ومذكرات جرى عرضها، ومن سوء الاتفاق أن كثرة المسائل التي ينبغي بحثها في أية مناقشات عامة وواعية بشأن التنمية القابلة للإدامة، مسائل السكان والتجارة والأمن والديون التي لم تلق إلا تأويلات حديثة غامضة³. لقد أخذت التنمية المستدامة الكثير من الاهتمام الأكاديمي وهذا ما أكدته مؤتمر جوهانسبرغ، 2002 وللتنمية المستدامة عدة مضامين ومؤشرات، فهي ليست مفهوم متقن ولكنها سلسلة من الأفكار التي تساعد بلا حد وبدون شك في إظهار القدرات غير المسبوقة⁴.

ثانياً: مفهوم التنمية المستدامة.

قبل التطرق لمفهوم التنمية المستدامة وجب الإلهام بعدة جوانب والتي لها صلة بمفهوم التنمية والاستدامة.

¹ - مصطفى طلبه، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون ، 2006، ص 416.

² - باتر محمد علي وردم، مرجع سابق ذكر ، ص 195 - 196 - 197.

³ - ستيفن شميدهيي، قضية التنمية القابلة للإدامة، مجلة التمويل والتنمية، واشنطن، العدد 04، ديسمبر 1992، ص 24 .

⁴ - أحمد لطفي أمين السيد، المراجعة البيئية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2005، ص 27 .

1- مفهوم التنمية:

هي عملية تهيئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعته، وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع وتحسين مستوى معيشة أبنائه اجتماعيا واقتصاديا وصحيا، ومقابلة احتياجاته بالانتفاع الكامل لكافة الموارد الطبيعية والبشرية والفنية والمالية المتاحة.¹

كما تعرف التنمية بأنها الخطط والسياسات والأنشطة لمنظمات الحكومية وغير الحكومية والوكالات الطوعية "وكالات القطاع الثالث" وما شابه، التي تقوم بالتنمية أو تعمل على دعم أو تشجيع التغيير الاجتماعي. هذا وباختصار فإنه يمكن استخدام مصطلح التنمية في ثلاثة معاني، وهي العملية، نتائج العملية والنشاطات التي تدعم تلك العملية. كل من تلك المعاني يمكن النظر إليها من خلال اعتبارات إيديولوجية متنافسة اجتماعيا، اقتصاديا، سياسيا وبيئيا.²

2- مفهوم الاستدامة:

يعود أصل مصطلح الاستدامة Sustainable إلى العلم الإيكولوجي Ecology، حيث استخدمت الاستدامة للتعبير عن تشكل وتطور النظم الديناميكية. أما في المفهوم التنموي استخدمت للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد Economy والعلم الإيكولوجي Ecology، حيث يبدأ كل منهما بالجزر Eco والذي يعني البيت، والمعنى العام لمصطلح Ecology هو دراسة مكونات البيت، أما Economy فتعني إدارة مكونات البيت، ولو افترضنا البيت هنا يقصد به مدينة أو إقليم أو حتى الكرة الأرضية، فإن الاستدامة بذلك يكون مفهوم يتناول بالدراسة وتحليل العلاقة بين مكوناتها وبين إدارة هاته المكونات.³

3- تعريف التنمية المستدامة:

لقد تعددت تعريف التنمية المستدامة في كل المجالات حيث نتناول في هذا الفرع التعاريف المتعددة والمختلفة لها.

عرفت التنمية المستدامة على أنها "تلك التنمية التي تهدف إلى تحقيق رغبات الأفراد عن طريق استهلاك الموارد الطبيعية بصفة عقلانية مع الحفاظ عليها للأجيال القادمة".⁴

1- عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر، الدار الجامعة، ص12.

2- محمد الطالب سيد سلمان، طلال نواف عامر، التنمية السياحية والبيئية، ط1، العين، دار الكتاب الجامعي، 2012م، ص63.

3- عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنت، مرجع سابق الذكر، ص22-23-24.

4- أحسن العايب، أدر قين عبود، أهمية السياحة المستدامة ضمن إستراتيجية التنمية السياحية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14، 2017، ص 219.

كما عرفت أيضا على أنها "تمط تنمية تتضمن فيه الخبرات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة"¹، حيث عرف مصطلح التنمية المستدامة أول مرة في تقرير لجنة بروننتلام في أكتوبر عام 1987 الذي قدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وإذ دعت إلى التنمية التي تلبي احتياجات أجيال المستقبل.²

ويعرفها Philippe Aghion و Piter Houritt على أنها "التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار ليس فقط رفاهية الأجيال الحالية، ولكن رفاهية أجيال المستقبل أيضا وتؤخذ بعين الاعتبار كافة إمكانيات التكنولوجيا بين السلع الرأسمالية وكافة العوائق التي تطرحها محدودية الموارد والتكاليف البيئية للإنتاج والاستهلاك."³

وعليه يتضح لنا من خلال ما سبق أنه ليس هناك اختلاف حول تعريف التنمية المستدامة/ وبالتالي يمكن تلخيص هذه التعريفات في استنتاج شامل حيث أنها "الإدارة الحكيمة للموارد الطبيعية المتاحة بشكل يكفل الرخاء الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة".⁴

ثالثا: خصائص التنمية المستدامة.

طرح مصطلح التنمية المستدامة عام 1974م في أعقاب مؤتمر ستوكهولم الذي عقبته قمة ريو للمرة الأولى حول البيئة والتنمية المستدامة الذي أعلنت عام 1992م عن خصائص التنمية المستدامة التي تتلخص فيما يلي:

1- هي تنمية يعتبر البعد الزمني هو الأساسي فيها:

فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة، تعتمد على تقدير إمكانيات الحاضر، ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية يمكن خلالها التنبؤ بالمتغيرات.

2- هي تنمية تضع تلبية احتياجات الأفراد في المقام الأول:

فأولوياتها هي تلبية الحاجات الأساسية والضرورية في الغذاء والملبس والتعليم والخدمات الصحية وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياة البشر المادية والاجتماعية.

¹ - سامي علي، الشراكة الاقتصادية وأثرها على التنمية المستدامة، الملتقى الوطني حول البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدينة، 06-07 جوان 2006، ص 11.

² - محمد غربي، التكامل العربي بين واقع التنمية المستدامة وضغوط العولمة، لبنان دار الروافد الثقافية، ص 129.

³ - محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008/2009، ص 76.

⁴ - عداد دكتور عماري عمار، المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، أيام 08/07 أفريل 2008، ص 03.

3- هي تنمية تراعي تلبية الاحتياجات القادمة:

في الموارد الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض.

4- وهي تنمية تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية:

سواء عناصره ومركباته الأساسية كالهواء والماء مثلا، أو العمليات الحيوية في المحيط الحيوي كالغازات مثلا، لذلك فهي تنمية تشترط عدم استنزاف قاعدة الموارد الطبيعية في المحيط الحيوي، كما تشترط أيضا الحفاظ على العمليات دورية الصغرى والكبرى في المحيط الحيوي والتي تتم عن طريقها انتقال الموارد والعناصر وتلقيتها بما يضمن استمرار الحياة.

5- هي تنمية متكاملة:

تقوم على التنسيق بين سبلات استخدام الموارد واتجاهات الاستثمارات والاختيار التكنولوجي، ويجعلها تعمل بانسجام داخل المنظومة البيئية بما يحافظ عليها ويحقق التنمية المتواصلة المنشودة.¹

المطلب الثاني: مبادئ التنمية المستدامة.

تتركز التنمية المستدامة على مبادئ أساسية وأخرى فرعية حيث تعتبر أسس حماية حقوق الإنسان الأساسية والمحافظة عليها وتطويرها²:

1- الحاجات الإنسانية الأساسية:

كل إستراتيجية فعالة يجب أن تقوم على حاجات السكان المعنيين، وأن تضمن بأن المجموعات المحرومة والمهمشة يمكنها أن تستفيد على المدى الطويل بإشباع حاجات معينة تعتبر ذات أهمية خاصة لا تختلف عن استراتيجية لنمو عام.

2- الوفاق على المدى الطويل:

بحيث تكون لواضعي الإستراتيجيات حظوظ أكبر في النجاح إذ كانت خططهم على المدى الطويل، المقيدة بأجال محددة، والمصادق عليها من طرف الأطراف الاجتماعية (حكومة، أحزاب، منظمات) ويجب تقدير الوسائل الضرورية لمواجهة الحاجات على المدى القصير والمتوسط.

¹ - أحمد عبد الفتاح ناجي، التنمية المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص92.

² - محي الدين حمدان، مرجع سابق الذكر، ص136.

3- الرؤية الشاملة والمتكاملة (الإستراتيجية):

بحث يكون ضروريا أن تكون الإستراتيجيات التنموية القطاعية متوافقة مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأجيال الحاضرة دون الإضرار بحقوق أجيال المستقبل في تحقيق حاجاتهم.

4- الأهداف المحددة والأولوية الموازنية:

إذ أن تكامل الإستراتيجية مع الإجراءات الموازنية حتمي حتى يخصص للخطط الموارد المالية التي تسمح بتحقيق الأهداف التي يجب أن تكون واقعية بالنسبة للقيود المالية والموارد الطبيعية.

5- تكامل الإجراءات الدائمة للمتابعة والتحسين:

وذلك بوضع اليات للمتابعة والتقييم قائمة على المؤشرات الواضحة والمتكاملة ضمن الإستراتيجية، من أجل إدارة العمليات ومراقبة المشروعات، واستخلاص المعلومات الناتجة عن الممارسة، ووضع التغيرات والتوجيهات اللازمة.

6- سياق تشاركي فعلي:

المشاركة الموسعة تفتح الأبواب للأفكار الجديدة ولمصادر المعلومات، وتوضيح المشاكل التي يجب تجنبها وتشرحها، والحاجات والتفضيلات، وتحدد القدرات، وتضع الوفاق لضمان التنفيذ الفعال، ضمن إطار المشاركة.

7- سياق يركز على الآليات والإستراتيجيات الموجودة:

إستراتيجية التنمية المستدامة لا يجب أن تصمم كآلية جديدة للتخطيط، بل يجب أن توطد ضمن ما هو موجود بالبلد، ويجب أن توضع في ضل حاجات البلد وأولوياته وموارده، وتحافظ على التقارب والتكامل والتناسق.

8- تعزيز الكفاءات الموجودة:

ينبغي في بداية السياق الإستراتيجي وضع مخطط للطاقات السياسية والمؤسسية والبشرية والعلمية والمالية للمشاركين، ويجب أن تشكل مبادرة تنمية القدرات الضرورية جزءا من الإستراتيجية.

كما اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد في ريودي جانيرو في البرازيل سنة 1992، جدول أعمال القرن 21 الذي تضمن 27 مبدأ يستهدف توجيه جهود الدول لتحقيق التنمية المستدامة، تم دمج هذه المبادئ في 4 مبادئ رئيسية هي¹:

¹ -عباس وداد، دور سياسة التنمية المستدامة في الحد من الفقر، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2017-2018، ص 66-67.

– مبدأ التضامن:

ينص هذا المبدأ على الحد من التفاوت في الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، وضمان التوزيع العادل لمختلف الموارد بين مختلف الأجيال من خلال التعاون بين الدول.

– مبدأ الملوث الدافع:

يهدف هذا المبدأ إلى محاربة كل أشكال التلوث من خلال سن القوانين والتشريعات التي تقر بالزامية دفع ضرائب لكل من يمارس أعمالاً تخل بالنظام البيئي، وهذا لتجبرهم على تقليص أو الحد من التلوث.

– مبدأ الاحتياط:

وفق هذا المبدأ يجب حماية البيئة من أي أضرار معلومة كانت أو غير معلومة، والحرص على تسخير كافة التدابير والإجراءات التي من شأنها تجنب الوقوع فيها ومعالجتها.

– مبدأ الوقاية:

يتوجب تسخير كل الإمكانيات والأدوات التي تساعد على توقع الأضرار البيئية وتصحيحها، ومعالجة الآثار والأسباب التي أدت إلى ظهورها، مع الحرص على استخدام أحسن الحلول المقبولة اقتصادياً.

المطلب الثالث: أهداف التنمية المستدامة.

للتنمية المستدامة أهداف عديدة يرمي الإنسان إلى تحقيقها باعتبارها هدف أول في بناء مجتمع راقى، ولتحقيق نوعية حياة أفضل للسكان تحاول التنمية المستدامة من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية لتحسين نوعية السكان في المجتمع اقتصادياً واجتماعياً ونفسياً وبيئياً.

ومن بين هذه الأهداف نذكر منها ما يلي:

أولاً: الأهداف الاجتماعية.

أهمها تحسين العدالة الاجتماعية وذلك بتمهيل إشباع الحاجات الأساسية للمجتمعات البشرية الحالية والمستقبلية وتحسين جودة الحياة وتوفير فرص العمل للجميع وكذلك التعليم والعناية الصحية والخدمات الاجتماعية والسكن الجيد واحترام حقوق الإنسان وحرياته¹.

¹ - إبراهيم حسن العسل، التنمية في الفكر الإسلامي: مفاهيم-عطاءات-معوقات-أساليب، بيروت، دار النشر مجد للمؤسسة الجامعية، 2006، ص 27.

كما تحاول التنمية المستدامة توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، وذلك من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي وكيفية الاستخدام المتاح والجديد منها في تحقيق أهداف المجتمع دون أن يؤدي ذلك إلى مخاطر وأثار بيئية سالبة¹.

ثانياً: الأهداف الاقتصادية.

1- تحقيق نمو اقتصادي تقني بحيث يحافظ على الرأسمال الطبيعي الذي يشمل الموارد الطبيعية والبيئية، وهذا بدوره يتطلب تطوير مؤسسات وإدارة ملائمة للمخاطر والتقلبات لتؤكد المساواة في تقاسم الثروات بين الأجيال المتعاقبة وفي الجيل نفسه.

2- زيادة الإنتاجية من خلال الرعاية الصحية والوقائية.

3- تحقيق استقلال واستخدام عقلائي للموارد.²

ثالثاً: الأهداف البيئية.

تتمثل فيما يلي³:

1- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القادمة وذلك من خلال تنمية إحساسهم بالمسؤولية تجاهها وحثهم على المشاركة في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم برامج ومشاريع التنمية المستدامة من أجل إيجاد حلول مناسبة.

2- احترام البيئة الطبيعية حيث أن التنمية المستدامة هي التي تستوعب العلاقة الحساسة لتصبح علاقة تكامل وانسجام.

3- ضمان الحماية الكافية للمجتمعات المائية والحياة الجوفية.

وفي إطار أهداف التنمية المستدامة فقد حدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 2003 غايات وأهداف التنمية المستدامة للألفية نذكرها فيما يلي⁴:

- استئصال الفقر والجوع ما بين 1995 إلى 2015.

- تحقيق التعليم الإبداعي الشامل.

1- أحمد عبد الفتاح ناجي، مرجع سابق الذكر، ص 73.

2- نفس المرجع السابق، ص 72.

3- نفس المرجع السابق، ص 72.

4- بحرية وردة، بومازونة ليلي، إشكالية تفعيل خطط التنمية المستدامة داخل دول العالم الثالث، مذكرة ليسانس، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص 36.

- المساواة بين الجنسين وتمكين النساء خاصة في قطاع التعليم.
- خفض معدلات وفيات الأطفال بنسبة الثلاثين إلى غاية 2015.
- تحسين صحة الأمومة وذلك بتخفيض معدل وفيات النساء إبان الحمل والولادة بنسبة ثلاثة أرباع بحلول 2015.
- مكافحة فيروس نقص المناعة والملاريا وأمراض أخرى.
- ضمان الاستدامة البيئية من خلال إنقاص المحرومين مياه الشرب إلى النصف بحلول عام 2015، وتحقيق تحسن أكثر بحلول عام 2020م.
- تطوير شراكة عالمية شاملة للتنمية بتطبيق الحكم الصالح والتنمية وخفض الفقر ومعالجة الحاجات الخاصة للدول الأقل نمو بإعفاء صادراتها من الرسوم وتقديم المساعدات.

المبحث الثالث: مساهمة الجباية المحلية في تحقيق التنمية المستدامة.

تعتبر اللامركزية أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي وهذا يتضح من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية في كافة مجالات التنمية: الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية وغيرها، إذ تقوم الهيئات الإقليمية (الولاية، البلدية) والهيئات التقنية والمصلحية (المؤسسات الإدارية العامة، الشركات الوطنية، التعاونيات...) بتسيير مختلف شؤونها انطلاقاً من مواردها وإمكاناتها وظروفها المحلية، ورغم التحسينات التي وردت ضمن مختلف قوانين المالية المتعاقبة خاصة في مجال التنمية المحلية فإن اختلاف الظروف الاقتصادية والبيئية ومستويات المعيشة الاجتماعية من منطقة إلى أخرى يجعل الجماعات المحلية تواجه تحديات ومشاكل عديدة ومختلفة تعرقل مسيرتها في مواكبة التغيرات المصاحبة للعولمة ومن ثم الوصول بالمجتمع المحلي إلى طريق الرقي والرفاهية.

المطلب الأول: عمليات تحصيل وتسوية الجباية المحلية.

أولاً: عمليات تحصيل الجباية المحلية.

ويجب أولاً التعرف على الهيئات المكلفة بالتحصيل ثم العمليات المكلفة بالتحصيل¹.

1- الهيئات المكلفة بالتحصيل:

تتمثل أساساً في قبضة الضرائب للتحصيل، والتي تعمل على تحصيل جميع الضرائب والرسوم سواء كانت تابعة للدولة والجماعات المحلية ولكنها غير مكلفة بتحصيل الضرائب والرسوم التابعة للبلديات فقط. بعد عمليات التحصيل تقوم بتحويل القسط المتعلق بالولاية إلى أمين الخزينة الولائي، أما القسط المتعلق بالبلدية فتقوم بتحويله إلى أمين الخزينة البلدي، أما قسط الصندوق المشترك للجماعات المحلية فيقوم بتحويله إلى الحساب الخاص به.

أما الرسوم والضرائب المتعلقة بالبلدية فقط مثل الرسم العقاري ورسم التطهير فيتم تحصيلها مباشرة من طرف القابض بالبلدية (قبضة التسيير).

أما دور المديرية الفرعية للتحصيل يتمثل في مراقبة وضعية التحصيل الجبائي والغرامات والعقوبات المالية، وكذا محاصيل البلدية بصفة عامة وكل محصول تتكفل بتغطيته قانوناً قباضات الضرائب، كما تقوم بتسجيل النقائص والتأخيرات المحتملة (المتأخرون في دفع مستحققاتهم الجبائية واتخاذ الإجراءات الردعية ضدهم).

2- إجراءات تحصيل الجباية المحلية:

إن إجراءات تحصيل الرسوم والضرائب المحلية تمر بنفس مراحل تحصيل مختلف الضرائب حيث تمر بمرحلتين:

¹ -مرزوق رقية، الجباية المحلية على مستوى بلديات ميلة، مذكرة تخرج ليسانس، تخصص اقتصاد ومالية، المدرسة العليا للإدارة، 2006، ص24.

-**المرحلة الإدارية:** والتي يتم فيها تحديد الوعاء الضريبي ثم قيمة الضرائب والرسوم الواجب دفعها وهي من اختصاص مفتشية الضرائب وتتم خلال هذه المرحلة عمليات الإثبات والتصفية.

***الإثبات:** والذي يتم بموجب تكريس حق الدائن العمومي.

***التصفية:** أي تحديد المبلغ الحقيقي الواجب دفعه من طرف المدين لفائدة الدائن العمومي، وتنتهي هذه المرحلة بتحرير سندات الإيرادات من طرف الأمر بالصرف.

-**المرحلة المحاسبية:** والتي تشمل المرحلة الأخير والمتمثلة في عمليات التحصيل ويقصد به الإجراء الذي يتم به إبراء الدين وهي من اختصاص كل من قابض التحصيل وقابض التسيير (لكل منهما نوع من الضرائب يقوم بتحصيلها).

ثانيا: عمليات التسوية.

بعد عملية التحصيل تأتي عملية التسويق، في حال كانت التحصيلات أقل من التقديرات ويعود هذا الدور إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL)¹.

1- اختصاصات FCCL:

الصندوق المشترك للجماعات المحلية هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوع تحت وصاية وزارة الداخلية من طرف مجلس توجيهي يرئسه مدير يعين بمرسوم.

***اختصاصاته:**

يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بأدوار مهمة، نذكر منها:

- يوزع للجماعات المحلية حصة الموارد الجبائية المخصصة لتوزيع الضرائب بالتساوي.
- يقدم مساعدات مالية للجماعات المحلية التي تواجه صعوبات مالية.
- يقدم للولايات والبلديات إعانات مالية لتحقيق مشاريع الاستثمار طبقا للمخطط الوطني للتنمية.

2- عمليات التسوية المتعلقة بالجباية المحلية:

وتتمثل أساسا في ضمان تقديرات الموارد الجبائية من جهة ومنح التوزيع بالتساوي من جهة أخرى²:

-ضمان تقديرات الموارد الجبائية المحلية:

يؤمن صندوق الضمان للجماعات المحلية، ضمان تحقيق أو إنجاز التقديرات التي كانت قد اعتمدها في الميزانية الأولية وحددت نسبتها بالقرار المؤرخ في 14-02-1995 ب 90% وبالتالي هو ليس تعويضا كليا بل تعويض في حدود 90%.

¹ - نفس المرجع السابق، ص 25.

² - نفس المرجع السابق، ص 26.

-معادلة التوزيع بالتساوي:

تهدف هذه المنحة إلى توزيع عادل للموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية ويتم حساب معادلة التوزيع بالتساوي أخذا بعين الاعتبار:

- المعدل الوطني للفرد الواحد للموارد الجبائية المحصلة للجماعات المحلية.
- معدل الفرد الواحد للموارد الجبائية للجماعات المحلية المستفيدة (المعدل البلدي).
- معدل التوازن.

وعليه لا تتمح هذه المنحة إلا إذا كان المعدل البلدي أقل من معدل التوازن.

منحة معادلة التوزيع بالتساوي = (معدل الوزن - المعدل البلدي) * عدد سكان البلدية المستفيدة.

المطلب الثاني: المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية.

هناك العديد من المعوقات والمشاكل التي تعترض الجماعات المحلية والتي تحول بينها وبين تحقيقها للتنمية المستدامة المرجوة والتي نلخصها كالآتي :

أولاً: المعوقات التشريعية:

من أهم هذه المشاكل نذكر:

1- تتعدد التعليمات واللوائح والقواعد المنظمة لشؤون الإدارة المحلية وتواليها مع المناسبات والتطورات المختلفة في المجال الاجتماعي أو العمراني أو إعداد مخططات وبرامج التنمية والموازنات وكيفية إبرام الصفقات وغيرها، حيث يحدث ذلك مع كل مناسبة لانتخابات أو حدوث كوارث طبيعية أو احتجاجات وهذا ما يدل على قصور القوانين المنظمة لعمل الجماعات المحلية وتذبذبها.

2- عدم اشتراط أي مستوى تعليمي أو تخصصات معينة لدى المترشحين للمجالس النيابية الوطنية والمحلية تغليباً للجانب الديمقراطي على الجانب الفني والكفاءة الإدارية، مما ينعكس سلباً على أداء الجماعات المحلية في كل المجالات خاصة التي تتطلب عناصر قيادية متمكنة ومؤهلة.

3- تكليف الجماعات المحلية بصلاحيات متعددة تفوق الإمكانيات المادية و البشرية لأغلبها، مع وجود العديد من النصوص التنظيمية التي تجعل البلدية أو الولاية شريكا مع قطاعات أخرى (الري، سكن، سياحة، أشغال عمومية....) مما يحتم وجود تنسيق وتساور في القرار وما يترتب عن ذلك من صعوبات.

4- عدم إلزامية المواد المتعلقة بمشاركة المواطنين وحضور دورات المجلس وعلانيتها وثقافة القرارات ونشر المداولات التي تتم في أغلب البلديات في جلسات مغلقة أو حتى في غياب بعض أعضائها¹.

5- تكريس قانون الرقابة الشديدة والمتعددة الصور والمستويات الواسعة النطاق على المجالس المحلية، المتابعة القضائية، تعليق العضوية والتوقيف أو الإقالة التي من شأنها أن تحد من حرية المجالس المحلية وبالتالي حرمانها من التمتع بالاستقلالية ويدفعها إلى اقتصار التدخل في المسائل الجزئية وعليه فهذه الرقابة السلبية تقلل من صلاحيات المجالس المحلية².

ثانياً: المعوقات الإدارية والفنية:

لازالت الجزائر تعاني من خلل هيكلي في بنية الهيئات المحلية، فهناك قضايا متعددة تتعلق باليد العاملة من حيث أدائها، تدريبها، تأهيلها وتحفيزها فنقص الخبرات الفنية وانخفاض مستوى كفاءة موظفي الإدارة المحلية (البلديات خاصة)، إضافة إلى قلة عدد المهندسين والمتخصصين العاملين في المؤسسات المحلية والبلدية تعتبر من المشاكل التقليدية التي لازالت تواجهها الإدارة المحلية³.

1- قصور الخدمات البلدية أدى إلى تذرر المواطنين وفقدانهم الثقة في هذه الأجهزة مما أدى إلى عزوف الكثيرين عن المشاركة في عضوية هذه المجالس والإسهام في نشاطاتها، فغياب عناصر المجتمع المدني الفاعلة عن ساحات وفضاءات الحكم المحلي يضر كثيرا بالهيئات المحلية ويفقدها ثقة الجماهير فيها.

2- الشكوى من الروتين الحكومي الذي يعرقل لأعمال الإدارة المحلية وكذا تعدد الإجراءات الحكومية.

3- ضعف أجهزة الرقابة والتدقيق، وضعف الجهاز التنفيذي للهيئات المحلية وعدم تفهمها للواقع والظروف المحلية المتاحة⁴.

4- غياب التجسيد الفعلي للامركزية في اتخاذ القرارات وتعدد المجالات والمهام الموكلة للإدارة المحلية وكذا المشاكل البيروقراطية التي تعيق قيام المشاريع التنموية وخاصة منها الصغيرة والمتوسطة من خلال تعقيد الإجراءات

¹ - شريفي أحمد، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2009-2010، ص ص 200-202.

² - ناجي عبد النور، نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، جامعة الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، 16-17 ديسمبر 2008، ص 11.

³ - الشخلي عبد الرزاق إبراهيم، الإدارة المحلية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، ص 167.

⁴ - نفس المرجع، ص 169.

والبطء الشديد في إصدار الأوامر والقرارات زيادة على هذا عجز الكفاءة الإدارية على تحمل المسؤولية ضمن عمليات التنمية¹.

ثالثاً: المشاكل المالية.

تعتبر الموارد المالية العمود الفقري لأي نظام حكم محلي فعال، وعليه يمكن قياس درجة فعالية واستقلالية أي سلطة محلية بمدى قدراتها المالية على تمويل برامجها الخدمية وتنفيذ سياستها وخططها التنموية من مصادرها الذاتية، بدون الاعتماد الكلي على الإعانات والدعم المركزي وعلى هذا الأساس فإن الجماعات المحلية لا تتمكن من سد حاجاتها المحلية والإنفاق عليها إلا إذا كانت تحت سيطرتها موارد مالية، وطبيعي أنه كلما كانت الجماعات المحلية تعتمد على مواردها فقط في سد نفقاتها المحلية كلما كان ذلك ضماناً لاستقلاليتها مما يبعد عنها الرقابة الشديدة التي تمارسها المركزية².

بالإضافة إلى مشاكل أخرى ذكرها في النقاط التالية:

- 1- العجز في التحصيل الجبائي ومظاهر التهرب الضريبي والمديونية وكثرة النفقات.
- 2- عدم وجود مؤسسات مالية على المستوى المحلي تعمل على تجميع وحشد وتعبئة المدخرات المحلية الصغيرة واستثمارها.
- 3- ضعف المساعدات والمخصصات المالية الموجهة لتطوير الريف والتركيز على الوسط الحضري وواجهات المدن.
- 4- عدم توافر آليات التنفيذ لبعض المشاريع رغم توفر الاعتمادات المالية والاعتماد بشكل كلي على الإدارة بالعقود واللجوء إلى المقاولين في تنفيذ المشاريع الحيوية ومنحها بطرق غير قانونية ومشبوهة مع المبالغة في تقدير التكاليف وما في ذلك من نفقات إضافية وكذا تدني مستوى الانجاز والتنفيذ³.

¹ - مشري محمد عبد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2008-2009، ص 279.

² - الشيخلي عبد الرزاق إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 166.

³ - شريفي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 213-214.

رابعاً: المعوقات الاجتماعية والثقافية:

عندما نتحدث عن المشاكل الاجتماعية فإن أهمها مشكلة الانفجار السكاني الذي تعاني منه العديد من الهيئات المحلية والناج عن التحضر والتمدين السريعين، الهجرة المتزايدة من الريف إلى المدينة بتعدد أسبابها ودوافعها، مما قد يسبب ظهور العديد من المشاكل والظواهر السلبية مما يستدعي مواجهتها وإيجاد حلول لها من قبل الجماعات المحلية، فقد تدنى مستوى الخدمات بسبب زيادة الضغط عليها، وازدحمت الشوارع ووسائل المواصلات، تلوث البيئة، اكتظاظ المدارس، وكذلك الحال بالنسبة للمستشفيات والمرافق الصحية، بالإضافة إلى زيادة نسبة البطالة والجريمة، وبروز ظاهرة أحزمة الفقر، التي تحيط بالمراكز الحضرية والمتمثلة في السكن العشوائي أو الفوضوي وغيرها¹.

بالإضافة إلى نقاط أخرى مثل:

1- انعدام الثقة وضعف التواصل بين الفئات الاجتماعية والسلطات المحلية.

2- وجود فئاة كبيرة من المواطنين بعدم أهمية وعدالة المجالس المحلية مما يعكس الفجوة الكبيرة بين أفراد المجتمع وبين المجالس.

3- التنافس وعدم الانسجام بين مكونات النسق الاجتماعي وتضارب مصالح الفئات الاجتماعية بسبب العوامل الحزبية وغلبة الاعتبارات الجهوية والعروبية والثقافية والروابط العائلية وتوظيفها في الدعاية والحملات الانتخابية².

4- ومن المعوقات الثقافية أيضاً نجد تأثير العادات والتقاليد حيث يظهر تأثيرها في المجتمعات الريفية حيث يسوء التمسك بالقديم والاعتزاز بما تركه الأجداد فكل هذا يعيق إنشاء وسير المشاريع التنموية.

المطلب الثالث: العوامل والسبل المساعدة على تطوير التنمية المستدامة وآفاق إصلاحها.

أولاً: العوامل المساعدة على تطوير الجماعات المحلية.

يتناول هذا المحور أهم العوامل التي يمكن أن تساعد في تهيئة المناخ المناسب لتطبيق إصلاحات جوهرية، تسهم بفعالية في تطوير وتحديث الجماعات المحلية وإنجاح عملية التنمية، وبالتالي تحقيق أهدافها الخدماتية والتقليدية والمستحدثة وتحقيق التنمية المستدامة بمعناها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي الشامل.

¹ -مهدي الشيخ الإدريسي، المعوقات التي تواجه الخدمات والمرافق العامة في المدن العربية، مقال لندوة استراتيجيات التخطيط، المعهد العربي لإنماء المدن، الاستثمارات في المدن العربية.

² -شرفي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 115.

1- الإصلاح المالي والنمو الاقتصادي المستديم:

إذا كان ضعف الهيئات المحلية في العديد من الدول النامية بما فيها الجزائر مرتبطا إلى حد ما بضعف إمكانياتها المالية فلا بد من العمل على تطبيق جملة من الإصلاحات المالية¹، مثل منح الهيئات المحلية استقلالية مالية أوسع، حرية أكثر في التصرف في أموالها وفرض الضرائب والرسوم...، كما يتطلب الأمر تطوير وتعزيز قدرات الجماعات المحلية على زيادة تنويع مصادر مداخيلها وإيراداتها المحلية، وذلك بإدخال إصلاحات جوهرية على سياساتها الضريبية والتي تهدف إلى توسيع مجال الخضوع للضريبة، وكذا تحسين وتطوير آليات تقديرها والتقليل من الإعفاءات الضريبية، تحسين طرق وأساليب المراجعة الداخلية، عصنة الإدارة الجبائية، فمن شأن إصلاح النظام الضريبي أن يعزز فاعلية وعدالة الضرائب المفروضة على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، بالإضافة إلى إصلاح مداخيل الأملاك وتميئها وذلك بتحديدتها بدقة والتحكم في تسييرها².

إن العمل على تطوير وتنظيم وإصلاح الأمور المالية المحلية يؤدي لا محال إلى بناء مناخ ملائم لنمو الاقتصاد المحلي والذي يشكل الإطار العام الذي تنطلق وتزدهر في ظله مختلف المبادرات والنشاطات الإنتاجية المحلية والوطنية العامة والخاصة، كما يشكل أهم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأحد ركائز قوة المجتمع وعامل أساسي للتقدم بشكل دائم و مستمر³، إذ يتطلب النمو الاقتصادي تجسيد برامج تنموية فعالة و شاملة وطنيا ومحليا كتلك التي بادرت بها الجزائر كمخططات تنموية في ظل التوجه الجديد لاقتصاد السوق ألا وهي برامج التجهيز المتمثلة في البرنامج البلدي للتنمية (PCD) والبرنامج القطاعي غير الممرکز للتنمية (PSD)، وكذا برامج أخرى مرافقة ومدعمة للإصلاحات الاقتصادية مثل برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، البرنامج التكميلي لدعم النمو، وتشكيل الصناديق الخاصة والتي تهدف إلى محاربة الفوارق الجهوية من مختلف جهات الوطن خاصة المعزولة أو الفقيرة منها.

2- الإرادة والاستقرار السياسيين:

تلعب العوامل السياسية دورا هاما في تطوير وإنجاح التنمية سواء الوطنية أو المحلية إذ يظهر ذلك من خلال بنية النظام السياسي والإداري لأي بلد، فلا يمكن تصور قيام سلطة محلية ديمقراطية في دولة لا تمارس الديمقراطية على المستوى المركزي، كما أن الاستقرار السياسي أمر أساسي لإنشاء الإدارة المحلية ودعمها لتحقيق أهدافها، ومن غير الممكن على إدارة التنمية أن تنمو في ظل نظام سياسي غير مستقر، حيث أن البيئة السياسية لها تأثير عميق ومباشر على الإدارة المحلية والأطراف الفاعلة في مجالات التنمية المستدامة فهي عامل مهم

1 - غانم عبد الغاني، العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية في الجزائر، ورقة مقدمة لندوة العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية، المعهد العربي لإنماء المدن، بيروت، 2010، ص 57.

2 - تقرير التنمية البشرية العربية، 2010، ص 166.

3 - عمر شريف، استخدام الطاقات المتجددة ودورها في التنمية المحلية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2006-2007، ص 218.

لنجاحها على المستوى الوطني و المحلي بما تولده من إرادة سياسية ومجتمعية بالدرجة الأولى لدى المسؤولين ومكونات المجتمع وتنظيماته السياسية والمدنية وكذا شعورهم بأهمية التنمية وخطر التخلف والتحديات الداخلية أو التهديدات الخارجية¹.

3-توازن العلاقة بين الحكومة المركزية والإدارة المحلية:

لازالت الجزائر تعاني من وجود اختلالات واضحة في العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية مما يعرقل هذه الأخيرة على عملها ومسيرتها، وتصحيح هذا الاختلال يعتبر الخطوة الأولى في طريق إصلاح وتطوير نظام الإدارة المحلية، فبالإضافة إلى الإصلاحات المالية والتشريعية والاقتصادية التي تساعد في إعادة التوازن المطلوب فإنه لا بد من ترتيب العلاقة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية، وتقسيم وتوزيع السلطات بينهما بصورة واضحة، بحيث لا تتعدى أي منها على صلاحيات الأخرى، إضافة إلى تنظيم العلاقات الأفقية والرأسية بين كافة مستويات اللامركزية، ولا بد من النص القانوني الصريح والواضح في الدستور وقوانين الإدارة المحلية على اختصاصات وصلاحيات كل مستوى من مستويات الإدارة المحلية، بحيث تنتهي ظاهرة التنازع في الاختصاصات والصلاحيات مع ضرورة أن يصاحب هذا التوزيع والتنظيم توزيع عادل في الكوادر والإطارات البشرية المتمثلة في الإداريين والتنفيذيين، الكتاب العامين، المحاسبين والفنيين بمختلف تخصصاتهم وتوفير كافة المتطلبات المادية لتعزيز الهيئات المحلية خاصة البلديات، ومع هذا يجب التأكيد على أن النصوص القانونية لا تكفي وحدها لخلق علاقات متوازنة بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية، إذ لا بد من وجود وتوفير قناعة تامة والتزام صريح من السلطة المركزية بمبدأ تطبيق اللامركزية وتوفير علاقات متوازنة بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية².

4-التحكم في التكنولوجيا والاستفادة منها من أجل خلق إدارة فعالة:

تلعب التطورات التكنولوجية دورا هاما في بلورة وزيادة الإسهامات العلمية حيث أدت إلى ظهور العديد من المفاهيم الحديثة، كما انصب الاهتمام على كيفية استخدام التكنولوجيا المتطورة في مختلف مجالات عمل المنظمات فأصبحنا نسمع كثيرا عن التجارة الالكترونية، الإدارة التكنولوجية والحكومة الالكترونية وغيرها، فالتكنولوجيا تسهم في إيجاد وتحديد شبكات الاتصال بطريقة يتحقق معها التلاحم داخل إدارات الجماعات المحلية وبيئتها الخارجية الوطنية والدولية بأقصى كفاءة وفعالية، كما تسهم في رفع كفاءة الأفراد من حيث السرعة وتقليص الوقت والجهود المادية والبشرية في ظل انتشار وتعميم استعمال الحواسيب الالكترونية واستعمال التكنولوجيا الرقمية، بالإضافة إلى تسهيل عملية التواصل والعمل الجوّاري بين الإدارة و المواطن من خلال استعمال وسائل الإشهار الحديثة والإعلام واطلاع الجمهور على نشاطات الجماعات المحلية، وهذا لأن الإدارة المحلية في الدولة تعتبر بمثابة الجهاز

¹ -نفس المرجع السابق، ص216.

²غانم عبد الغاني، مرجع سابق الذكر، ص60.

الأساسي الذي يتحكم ويدير وينسق ويوجه جميع النشاطات كما يشكل مركز يستقبل المعلومات ويصدر القرارات المناسبة لها في شكل مخرجات ويحكم ويقوم ذلك كله¹.

وعلى هذا فإنه يجب التأكيد على ضرورة الإهتمام بالتعليم المستمر والتكوين المتواصل وإعطائه أولوية قصوى من طرف الهيئات المحلية وعدم إغفال دور التدريب المهني والفني لأجل تأمين وتوفير قوة عمل ماهرة تتمكن من استيعاب التكنولوجيا الحديثة².

5- محاربة الفساد الإداري وتكريس ثقافة التنمية المستدامة:

وفقا لتقرير المنتدى الدولي حول السياسات الإبداعية وممارسات الحكم المحلي، فإن عملية إصلاح الجماعات المحلية تتطلب معالجة كافة أوجه البيروقراطية والفساد، تبسيط السياسات والإجراءات ومحاربة الروتين، وحسم أي تضارب وازدواجية اختصاصات المسؤولين، توفير التنسيق التام بين كافة الأجهزة، توفير المعلومات اللازمة المساعدة على سرعة وسلامة اتخاذ القرارات، المتابعة والرقابة، تحديث الإدارة والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وتغيير أنماط السلوك والثقافة السائدة في الإدارات المحلية³.

كما أصبحت الثقافة عنصرا مميذا للأنظمة الديمقراطية ومعيارا للحكم الراشد وشفافية العمل الإداري وفعاليتيه وهذا ما يساعد على خدمة المصلحة العامة إذ تتجلى أهمية الشفافية في كونها عامل لتقوية الثقة والتلاحم بين الإدارة والمواطن وعامل الاتصال ومحاربة الفساد ومنه عامل للاستقرار السياسي والإداري مما يعني وضوح سياسات الدولة في جميع أجهزتها وسلطاتها، حتى تتمكن الإدارة المحلية من النجاح في تحقيق التنمية المستدامة، فانتشار الفساد الإداري يسبب آثار سلبية على المجتمع والدولة معا ومن بين هذه السلبيات إيجاد هوة بين المواطن والدولة مما ينتج معارضة للقرارات التي تتخذها الأجهزة الإدارية وعدم الاستجابة لها، كما ينجر عنه الاستخدام غير الأمثل وغير الكفاء للموارد المتاحة وضياع الأموال العامة عن طريق الرشوة والسرقة⁴.

6- التخطيط الإقليمي:

يهدف التخطيط الإقليمي إلى تحقيق التنمية الوطنية عن طريق تنمية أقاليم المجتمع بطريقة أكثر فعالية وبشكل متوازن ومتكامل ومن يراعي خصوصيات هذه الأقاليم بحيث يتحقق أعلى معدل للتنمية المستدامة، و تبرز أهمية التخطيط الإقليمي فيما يلي:

1 - عمر شريف، مرجع سابق الذكر، ص 220.

2 - تقرير التنمية البشرية العربية، 2010، ص 172.

3 - يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 62.

4 - عمر شريف، مرجع سابق الذكر، ص 228-230.

- الحد من التباين التنموي بين الأقاليم مما يحقق معه توزيع جغرافي أكثر توازناً للسكان وضمانه لنمو متوازن لجميع الأقاليم ومستوى متقارب من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للسكان.
- دفع عملية التنمية المستدامة من خلال تشجيع الاستثمارات وتوجيهها إلى المجالات الأكثر طلباً في القطاعات المختلفة والأكثر نفعاً وتجاوباً مع تطلعات السكان المحليين.
- علاج مشكلة التصنيع وحركة العمران بحيث لا يكون هناك تركيز للصناعات في مناطق محددة على حساب أخرى، ولا يكون هناك مشكلات للإسكان في المدن والمراكز الصناعية¹.

7- تفعيل المشاركة الشعبية:

لكي تؤدي الهيئات المحلية دورها بصورة كاملة، لابد من تمهيد الطريق بإحداث انفتاح سياسي يمكن الجماهير الشعبية من المشاركة في تقرير مستقبلها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وذلك عبر مجالس الحكم المحلي المنتخبة انتخاباً حراً ومباشراً، ولهذا يتوقف نجاح هذه الهيئات المحلية في مواجهة تحديات التنمية والعولمة على درجة من الانفتاح في النظام السياسي ومستوى المشاركة الشعبية التي تسمح بها السلطة المركزية².

وهذا لن يتحقق إلا في ظل مناخ ديمقراطي متعافي وإطلاق حرية العمل السياسي، وفي ظل هذا المناخ ينمو ويزدهر المجتمع المدني المتمثل في الاتحادات والنقابات المهنية والعمالية والجمعيات الشبابية والنسائية التي يمكن أن تلعب دور الرقيب على أداء الجهاز المحلي مما يعزز من قيم الشفافية والعدالة والديمقراطية، وعلى هذا يمكن القول أن تطوير وتحديث الهيئات المحلية يتوقف على مدى عمق الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أي درجة الانفتاح في النظام السياسي ومستوى مشاركة المجتمع المدني في أجندة التنمية.

تكمن أهمية المشاركة في الإدارة والتنمية المستدامة في كون أن المواطنين المحليين هم أكثر الناس معرفة لحاجات المجتمع وأولوياته وبالتالي مشاركتهم ورضاهم عن البرامج والمشروعات المنفذة من طرف السلطات الوطنية والمحلية مؤشر يوجه القائمين على التنمية إلى المشروعات المناسبة والوسائل الملائمة، كما وجدت الإدارة في المنظمات الحديثة أن هناك ضرورة إلى الأخذ بمبدأ المشاركة في صنع القرار مع توسيع دائرة المشاركين كلما سمح ذلك، وعدم تركيز القرار في يد فرد واحد ومن أنواع المشاركة نجد: التمثيل السياسي في الهيئات الحكومية المحلية (السلطة المحلية) وكذا التنظيمات الاجتماعية (مختلف منظمات المجتمع المدني)³.

¹ - نفس المرجع السابق، ص 232-234.

² - مهدي الشيخ الإدريسي، مرجع سابق الذكر.

³ - عمر شريف، مرجع سابق الذكر، ص 228.

ثانيا: سبل تطوير الجماعات المحلية وأفاق إصلاحها.

تواجه الجماعات المحلية في الجزائر، اليوم العديد من المصاعب والمشاكل والتحديات التي تؤثر على أداء دورها الخدماتي والتنموي، وتحول دون تحقيق الأهداف التي من أجلها قد وجدت والمتمثلة أساسا في التنمية المستدامة، ومن جملة هذه التحديات والعراقيل وأهمها تتمثل في العراقيل التي تواجه الجماعات المحلية في علاقتها بالسلطة المركزية، فعمل الجماعات المحلية (البلديات خصوصا) يرتبط بمؤسسات وأجهزة تابعة للدولة، تمارس الرقابة الإدارية والمالية الصارمة والشديدة على عمل الجماعات المحلية، هذا بالرغم من تمتع البلدية والولاية بشخصية معنوية واستقلال مالي، باعتبارهما قاعدتا اللامركزية الإدارية.

بالإضافة إلى مشاكل تتعلق بضعف مظاهر المشاركة الشعبية في البيئة المحلية، وتضارب الاختصاصات بين الأجهزة التنفيذية، وانتشار المحاباة والمحسوبية، والأهم من هذا هو محدودية الموارد المالية الناجمة عن ضعف الإيرادات الجبائية بالدرجة الأولى.

والأخطر من ذلك ما تعانيه الجزائر من الاختلاف الكبير بين القوانين والواقع المعاش فمن يقرأ قانون البلدية مثلا، يدرك تماما مدى أهميتها والدور الكبير المسند إليها في التنمية و التعمير ودفع عجلة التنمية المستدامة، ولكن الواقع العملي غير ذلك تماما، مما يفقد تلك النصوص قيمتها لأنه لا يتاح لقانون التطبيق الفعلي بتحويله لحقائق عملية فعالة، ولا يتاح لأي نظام محلي إلا بوصول خدماته للمواطن العادي، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية، وعلى هذا فقد كان من الضروري إدخال إصلاحات جوهرية تمد الجماعات المحلية سواء من الجانب الإداري، أو الجانب المالي أو الجانب التشريعي.

فمن الناحية المالية تتمثل أهم الإصلاحات في تجديد الجباية المحلية، وإعادة الاعتبار لها، وهذا التجديد يكون عن طريق إشراك البلديات في الجباية المحلية بغرض رفع مردودية الضرائب الموجودة عن طريق إشراك الجماعات المحلية في تحديد وعاء الضريبة ونسبها وكيفية تغطيتها، فمنح هذه الصلاحيات للجماعات المحلية يهدف إلى تقريب الإدارة الجبائية من المواطن للوصول إلى رفع مردودية الضرائب، وباعتبار أن الجماعات المحلية هي المستفيدة الأولى من الجباية المحلية، وهي بحاجة لأموال وجب البحث عنها وتحصيلها¹.

وفي هذا الصدد سيتم إعادة صياغة المالية والجباية المحليتين، باعتبار أنهما يشكلان الشرط المسبق لأي إصلاح للجماعات المحلية، وإعادة الصياغة هذه التي ستضاعف موارد البلدية، بقدر محسوس، ستمنح في نفس الوقت المنتخب الوسائل التي ستمكنه من الاضطلاع بمهامه وتجعله أقدر على خوض المزيد من المبادرات، هذا بالإضافة إلى إصلاح مداخل الأملاك بالنسبة للبلديات، وذلك بهدف إعادة الاعتبار لها والتحكم في تسييرها،

¹ -وزارة الداخلية والجماعات المحلية، إصلاح المالية والجباية المحلية، نشرة متعلقة بالجماعات المحلية، التشريع والتنظيم، الجزء

فالجماعات المحلية تتوفر على أملاك عقارية ومنقولة معتبرة يمثل استعمالها من طرف الغير لأغراض خاصة، مصدرا ماليا معتبرا يجب تثمينه والرفع من مردوديته.

أما من الناحية الإدارية، فأهم الإصلاحات تتجسد من خلال إعادة النظر في التنظيم الإقليمي للبلاد، والتمثل في إعادة تعيين ولاية منتدبين على رأس ولايات جديدة.

فبتاريخ 22 أكتوبر 2006، عرض وزير الداخلية والجماعات المحلية، في الاجتماع التقييمي الذي خصه رئيس الجمهورية لملف الجماعات المحلية، مشروع التقسيم الإداري الجديد من خلال إضافة ولايات جديدة بتعيين ولاية منتدبين على رأس مقاطعات، اعتبرت هامة من حيث عدد سكانها، وعدد بلدياتها ومن حيث طابعها وصعوبة تسييرها، وذلك من أجل التحكم الأفضل في الواقع الميداني وتقريب المسافات بين مراكز القرار والفضاء الإقليمي المعني من أجل تسيير جوارى أفضل¹.

إذ تم اعتماد المشروع الجديد بالاعتماد على أربع مقاييس أساسية تخص مقياس البعد عن مقر الولاية، ومقياس الكثافة السكانية، مقياس عدد البلديات، آخر مقياس هو مقياس السيادة، ويشمل الدوائر الإدارية الواقعة على الحدود مع الدول المجاورة مثل برج باجي مختار المجاورة لمالي، وبئر العائر المجاورة لتونس، ومغنية المجاورة للمغرب، وقد اتخذ قرار إنشاء ولايات منتدبة لتحضيرها على مدى ثلاث سنوات لإعلانها كولايات قائمة بذاتها تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.

ومن الناحية التشريعية، فقد تم إعداد جملة من مشاريع قوانين تخص الجماعات المحلية بغية توضيح مهام كافة الفاعلين المحليين وصلاحياتهم وتحسين تنظيم الجماعات المحلية وتسييرها، وأهم هذه المشاريع إعادة النظر أو تعديل قانوني البلدية والولاية اللذان سيتم الإعلان عنهما قريبا.

إن التحدي الذي يواجه الجماعات المحلية في الجزائر هو ترقيةها إلى مستوى المؤسسات المحلية العصرية القادرة على تقديم الخدمات وتسريع معاملات المواطنين والتواصل المباشر معهم، بتفعيل المشاركة الأهلية، وجعلها عملية مستمرة تساهم في التنمية المستدامة.

ولمواجهة التحديات يمكن تقديم جملة من المقترحات التي تساهم في تفعيل وحل مشاكل الجماعات المحلية².

1- على المستوى الاجتماعي:

- تعبئة الجماعات في حقل التنمية المستدامة وخلق الوعي البلدي المحلي، وذلك بحث المواطنين على المشاركة، والتعريف بمشاكل الجماعات المحلية، وهذا يظهر دور الإعلام المحلي في التنمية ونشر الوعي.

¹ -بسة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية في الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص273.

² -نفس المرجع السابق، ص274.

- تفعيل العمل البلدي على مستوى أصغر، وتعميم مفهوم لجان الأحياء.
- تشجيع المواطنين على البقاء في المناطق الريفية والنائية، وهذا بعد توفير الأمن وجميع المرافق الضرورية، بغية تعزيز التنمية الفلاحية والحيوانية، وتقليص النزوح الريفي والهجرة نحو المدن.
- توفير الرعاية الطبية ومراكز التكوين المهني للتشجيع على الاستقرار وتشجيع العمل الحرفي.

2- على المستوى القانوني:

- تفعيل النصوص القانونية الحالية المتعلقة بالجماعات المحلية في مجال الخدمات العامة.
- دعم البلديات من خلال منح سلطات أوسع للمجالس الشعبية المحلية.
- ضمان استقلالية المجالس الشعبية، وتحديد الاختصاصات والحد من تدخل الجهات الحكومية.
- حل إشكالية التمويل والذي يعتبر الشرط الأساسي لنجاح البلديات في أداء أدوارها.

3- على المستوى الإداري:

- احترام الفصل بين السلطات على المستوى البلدي وبين الإدارة والمجالس المنتخبة.
- تحسين مستوى الإداريين ورفع مهاراتهم وكفاءاتهم، ومثال ذلك إنشاء مراكز تكوين متخصصة للإدارة المحلية، تتولى عمل تریصات مغلقة متخصصة لأعضاء الوحدات المحلية، مما سيسهم مستقبلا في تحسين تجربتهم ومهاراتهم، كما يرفع من مستوى أدائهم.

المبحث الرابع: الدراسات السابقة.

لقد تطرقنا في هذا المبحث إلى العديد من الدراسات السابقة التي تناولها مجموعة من الباحثين ومقارنتها مع موضوع بحثنا.

المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة.

نتطرق في هذا المطلب إلى عرض الدراسات السابقة.

1- الدراسة الأولى: دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية¹.

- أمال رزام، دور الجباية في تنمية الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي، 2017.

- هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى نجاح وفشل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، حيث اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي بأسلوب تحليلي، كما اعتمدت في دراستها على دراسة حالة.

- توصلت هذه الدراسة أن الجباية المحلية تساهم بدرجة كبيرة في تحقيق التنمية المحلية من خلال الضرائب والرسوم الموجهة لصالح الجماعات المحلية وهي من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية.

2-الدراسة الثانية: دور الجماعات المحلية في التنمية المستدامة².

- خثير إيمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المستدامة، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017.

- هدفت هذه الدراسة إلى إبراز مختلف الوسائل والآليات التي تستخدمها البلدية في مجال التنمية المستدامة، حيث اعتمدت هذه الأخيرة على المنهج التاريخي بالإضافة إلى دراسة حالة في بلدية عين الحجر.

- توصلت من خلال هذه الدراسة إلى أن معظم الإنجازات التنموية في بلدية عين الحجر كانت إنجازات فوقية وقطاعية، حيث لم تحقق الفاعلية المرجوة منها وهذا راجع إلى عدة أسباب أهمها نقص الموارد الداخلية للبلدية مما يجعلها تعتمد على الإعانات الحكومية.

1 -أمال رزام، مرجع سابق الذكر.

2-خثير إيمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017.

3- الدراسة الثالثة: آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي¹.

جواد لامية، آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق آليات التنمية المستدامة على المستوى المحلي، حيث اتبعت فيها المنهج الوصفي التحليلي، كما قامت بدراسة حالة.

- توصلت من خلال هذه الدراسة إلى عدم وجود معالم واضحة لسياسة محلية مستدامة في كل جوانبها وأبعادها، خاصة ما تعلق بالآليات العملية ويرجع السبب إلى عدم تحسين المنظومة القانونية للاستجابة لمفهوم التنمية.

4- الدراسة الرابعة: أثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية².

- بلعمري فريدة، أثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

- تهدف هذه الدراسة إلى إثراء المكتبة العلمية بدراسة جديدة تقدم رصيذا إضافيا من المعرفة العلمية يعزز من فهم الجباية المحلية وأثرها على إيرادات الجماعات المحلية، وإبراز مختلف أنواع الضرائب التي تحصل لفائدة الجماعات المحلية والدولة، حيث اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة وتحليل المعطيات المتعلقة بالجماعات المحلية والضرائب المحصلة لفائدتها، إذ كانت على شكل دراسة حالة في حمام الضلعة لولاية المسيلة.

- توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى أن الجماعات المحلية جزء من الدولة، فهي مكملة لسلطة الدولة على الأقاليم لذا وجب إعطاؤها جزء من سلطة القرار في الجانب المالي.

5- الدراسة الخامسة: دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري³.

قاسيمي حميد، دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

¹-جواد لامية، آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

²-بلعمري فريدة، أثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

³-قاسيمي حميد، دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

- تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الجباية المحلية كمورد هام لتحقيق التنمية، حيث اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي للتعريف بمختلف المفاهيم ذات العلاقة بالموضوع.

- توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى استحواذ الدولة على معظم الضرائب ذات المردودية المرتفعة وترك العقيمة للجماعات المحلية، واعتماد البلدية على نفقات التجهيز للسنوات الأخيرة بالمقارنة مع نفقات التسيير.

6- الدراسة السادسة: الجباية كآلية من آليات تفعيل التنمية المحلية¹.

بوديسة عبد السلام، الجباية كآلية من آليات تفعيل التنمية المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

- هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن تأثير الموارد المالية الذاتية في استقلال الجماعات المحلية من أجل تحقيق عملية التنمية، حيث اتبعت المنهج الوصفي في الإطار المفاهيمي لمعرفة الجماعات المحلية والتنمية المحلية، أما المنهج التحليلي تم من خلاله تحديد دور الجباية في التنمية المحلية، كما تم توظيف المنهج الإحصائي وذلك أثناء إعداد الجداول وحساب القيم المالية، إذ اعتمدت على دراسة حالة ببلدية سيدي بوبكر، سعيدة.

- توصلت هذه الدراسة إلى أن ضعف الموارد المحلية راجع إلى عدة نقائص في المنظومة الجبائية ككل، وسبب ذلك التسيير التقليدي للموارد المالية المحلية المبنى على الأسس غير العلمية الحديثة.

7- الدراسة السابعة: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة².

- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

- تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مدى انعكاس مفهوم التنمية المستدامة ومبادئها على مستوى التشريع الجبائي، حيث استخدم المنهج التحليلي والذي يظهر من خلال النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري، كما استعان بالمنهج الوصفي الذي برز من خلال المفاهيم ذات الصلة بالموضوع، بالإضافة إلى اعتماده على دراسة حالة في ولاية بسكرة.

- توصل الباحث إلى اقتصار المشرع في تعريفه للبيئة موضوع الحماية القانونية من خلال القانون 10-01 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على العناصر الطبيعية دون العناصر الاصطناعية.

8- الدراسة الثامنة: أثر السياحة البيئية الداخلية على تحقيق التنمية المستدامة¹.

¹ -بوديسة عبد السلام، مرجع سابق الذكر.

² -حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

- قطاف ليلي، أثر السياحة البيئية الداخلية على تحقيق التنمية المستدامة، ملتقى وطني بكلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

- تهدف هذه الدراسة الي عرض وضعية الجزائر في مجال السياحة البيئية مع إبراز معنى السياحة البيئية الداخلية والتنمية السياحية المستدامة، حيث اشتملت على المنهج الوصفي والمنهج الإستنتاجي، بالإضافة إلى دراسة حالة.

- توصلت من خلال هذه الدراسة إلى أن السياحة الداخلية البيئية من أهم القطاعات في التجارة الدولية، وأن السياحة من المنظور الاقتصادي تعتبر قطاع إنتاجي يلعب دورا مهما في زيادة الدخل القومي وتحسين ميزان المدفوعات.

المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف.

يوضح الجدول الموالي أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة محل البحث:

جدول رقم (5): أوجه التشابه والاختلاف.

الدراسات السابقة	أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
الدراسة رقم 01	تمثلت أوجه التشابه في: - الطريقة: اعتمدت الدراسة السابقة والدراسة محل البحث على دراسة. - المنهج: تشابهت الدراسة السابقة والدراسة محل البحث في المنهج الوصفي. - الأسلوب: اعتمدت كل من الدراستين السابقة والدراسة محل البحث	تمثلت أوجه الاختلاف في: - الهدف: هدفت الدراسة السابقة إلى معرفة مدى نجاح وفشل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، أما الدراسة محل البحث تهدف إلى توضيح العلاقة بين الجباية المحلية والتنمية المستدامة. - الحدود المكانية: قامت الباحثة في دراسة بحثها بتجارب دولية ناجحة في تفعيل التنمية المحلية، أما الدراسة محل البحث فتمت على مستوى مفتشية الضرائب بالعطاف ولاية عين الدفلى.

¹ -قطاف ليلي، أثر السياحة البيئية على تحقيق التنمية المستدامة، ملتقى وطني بكلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.

	على الأسلوب التحليلي.	
<p>تمثلت أوجه الاختلاف في :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الهدف: هدفت الدراسة السابقة إلى إبراز مختلف الوسائل والآليات التي تستخدمها البلدية في مجال التنمية المستدامة، أما الدراسة محل البحث فتهدف إلى إبراز العوامل المساعدة على تطوير التنمية المستدامة. - الحدود المكانية: قامت الباحثة بدراسة حالتها على مستوى بلدية عين الحجر ولاية سعيدة، أما الدراسة محل البحث فكانت على مستوى مفتشية الضرائب بالعطاف ولاية عين الدفلى. 	<p>تمثلت أوجه التشابه في:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الطريقة: اعتمدت كل من الدراسة السابقة والدراسة محل البحث على دراسة حالة. 	الدراسة رقم 02
<p>تمثلت أوجه الإختلاف فيما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الهدف: تهدف الدراسة السابقة إلى تحقيق آليات التنمية المستدامة على المستوى المحلي، أما دراستنا فتهدف إلى دراسة أهداف التنمية المستدامة. - الحدود المكانية: قامت الباحثة بدراسة موضوعها على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية، أما الدراسة محل البحث على مستوى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. 	<p>تمثلت أوجه التشابه في:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الطريقة: اعتمدت كل من الدراسة السابقة والدراسة محل البحث على دراسة حالة. - المنهج: اعتمدت كل من الدراستين على المنهج الوصفي. - الأسلوب: اعتمدت كل من الدراسة السابقة والدراسة محل البحث على الأسلوب التحليلي. 	الدراسة رقم 03
<p>تمثلت أوجه الاختلاف في:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الهدف: تهدف الدراسة السابقة إلى إبراز مختلف 	<p>تمثلت أوجه التشابه في:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الطريقة: اعتمدت 	الدراسة رقم 04

<p>أنواع الضرائب التي تحصل لفائدة الجماعات المحلية وأثرها على إيراداتها، بينما هدفت الدراسة محل البحث إلى تشخيص هيكل الجباية المحلية في الجزائر، ومعرفة مختلف المعوقات التي تواجه التنمية وسبل تطويرها.</p> <p>- الحدود المكانية: قامت الباحثة بدراسة حالتها على مستوى حمام الضلعة، أما الدراسة محل البحث فتتمت على مستوى مفتشية الضرائب بالعطاف ولاية عين الدفلى.</p>	<p>كل من الدراسة السابقة والدراسة محل البحث على دراسة حالة.</p> <p>- المنهج: تعتمد الدراسة السابقة والدراسة محل البحث على المنهج الوصفي.</p> <p>- الأسلوب: تعتمد كل من الدراستين على الأسلوب التحليلي.</p>	
<p>تمثلت أوجه الاختلاف في:</p> <p>- الهدف: هدفت الدراسة السابقة إلى إبراز أهمية الجباية المحلية كمورد هام في لتحقيق التنمية أما الدراسة محل البحث فتهدف إلى توضيح العلاقة بين الجباية المحلية والتنمية المستدامة.</p> <p>- الحدود المكانية: قامت الباحثة بمناقشة موضوعها على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية، بينما تم معالجة موضوع الدراسة محل البحث على مستوى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية.</p>	<p>تمثلت أوجه الشبه في:</p> <p>- الطريقة: اعتمدت كل من الدراسة السابقة والدراسة محل البحث على دراسة حالة.</p> <p>- المنهج: اعتمدت كل من الدراستين على المنهج الوصفي بالتعريف بمختلف المفاهيم ذات العلاقة بالموضوع.</p>	<p>الدراسة رقم 05</p>
<p>تمثلت أوجه الاختلاف فيما يلي:</p> <p>- الهدف: هدفت الدراسة السابقة إلى الكشف عن تأثير الموارد المالية الذاتية في استقلال الجماعات المحلية من أجل تحقيق عملية</p>	<p>تمثلت أوجه التشابه في:</p> <p>- الطريقة: اعتمدت الدراسة السابقة والدراسة محل البحث</p>	<p>الدراسة رقم 06</p>

<p>التنمية، أما الدراسة محل البحث فتهدف إلى تشخيص هيكل الجباية المحلية في الجزائر، ومعرفة مختلف المعوقات التي تواجه التنمية وسبل تطويرها.</p> <p>- المنهج: اعتمدت الدراسة السابقة على المنهج الوصفي والمنهج الإحصائي، أما الدراسة محل البحث اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي فقط.</p> <p>- الحدود المكانية: قامت الباحثة في دراستها على مستوى بلدية بوبكر لولاية بسكرة، أما الدراسة محل البحث تمت على مستوى مفتشية الضرائب بالعطاف لولاية عين الدفلى.</p>	<p>على دراسة حالة.</p> <p>- الأسلوب: اعتمدت كل من الدراستين على الأسلوب التحليلي.</p>	
<p>تمثلت أوجه الاختلاف فيما يلي:</p> <p>- الهدف: هدفت الدراسة السابقة إلى تحديد مدى انعكاس مفهوم التنمية المستدامة ومبادئها على مستوى التشريع الجبائي، أما الدراسة محل البحث فتهدف إلى دراسة أهداف التنمية المستدامة.</p> <p>- الحدود المكانية: قام الباحث بدراسة موضوعه على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية، أما الدراسة محل البحث فكانت على مستوى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.</p>	<p>تمثلت أوجه التشابه فيما يلي:</p> <p>- الطريقة: اعتمدت كل من الدراسة السابقة والدراسة محل البحث على دراسة حالة.</p> <p>- المنهج: اعتمدت كل من الدراسة السابقة والدراسة محل البحث على المنهج الوصفي.</p> <p>- الأسلوب: اعتمدت كل من الدراستين على الأسلوب التحليلي.</p>	<p>الدراسة رقم 07</p>

<p>تمثلت فيما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الهدف: هدفت الدراسة السابقة إلى إبراز مفهوم السياحة البيئية الداخلية والتنمية السياحية، أما الدراسة محل البحث فتهدف إلى إبراز العوامل المساعدة على تطوير التنمية المستدامة. - الحدود المكانية: قامت الباحثة بدراسة حالة على مستوى ولاية مستغانم، أما الدراسة محل البحث تتم على مستوى مفتشية العطاف لولاية عين الدفلى. 	<p>تمثلت أوجه التشابه في:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الطريقة: تشابهت كل من الدراستين في دراسة حالة. 	<p>الدراسة رقم 08</p>
---	---	-----------------------

المصدر: من إعداد الطالبتين.

المطلب الثالث: موقع دراستنا من الدراسات السابقة

من خلال عرض نتائج الدراسات السابقة والملتقيات والمقالات، نلاحظ أنه يوجد اختلاف واضح يميز بين طريقة معالجة كل دراسة ونتائجها، ولكن يمكننا القول أن كل دراسة من الدراسات السابقة تميزت بخاصية معينة، حيث أن كل واحدة منها تناولت الموضوع من زاوية أو أكثر من موضوعنا كما أننا حاولنا الربط بين مختلف أفكار وأهداف الدراسات من أجل التوصل إلي وضع إشكالية موضوعنا والتي تهدف الي معرفة دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المستدامة.

ويمكننا أن نميز بين دراستنا والدراسات السابقة في النقاط التالية:

- التعرف على أهم عمليات تحصيل الجباية المحلية لمفتشية الضرائب بالعطاف ولاية عين دفلي.
- إبراز المشاكل التي تواجهها الجماعات المحلية وسبل تطويرها وآفاق إصلاحها والتي تزامنت مع التشريعات الحديثة.
- توضيح التغييرات الطارئة على النظام الجزافي قبل وبعد سنة 2015.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن الجباية المحلية تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لكيان الدولة وقوامها، فهي تبنى على أساس دستوري وقانوني من جهة، ومن جهة أخرى بحكم حاجة المواطن إلى هذا الأسلوب في التنظيم الجبائي لغرض استفادة الدولة والمواطن منها، وكذا تمييز المصالح المحلية عن المصالح الوطنية، كما تعد الجماعات المحلية الأسلوب الأقرب للحفاظ على النظام العام في الدولة، وتحقيق التنمية المستدامة في حدودها الإقليمية.

ولقد نظم المشرع الجزائري الجماعات المحلية من خلال بعض المواد والنصوص القانونية المتضمنة لكل من القانون الخاص بالبلدية وقانون الولاية، اللذان حددا إستراتيجية سير عمل الإدارة المحلية من أجل ضمان تقديم الخدمات للمواطن وتحقيق التنمية المستدامة المطلوبة. كما أن القاعدة الأساسية لنجاح التنمية المستدامة تكون بالمشاركة الشعبية، فنجاح أي دولة في النمو يرجع إلى اعتمادها على مواردها المحلية، وأثمن هذه الموارد هو العنصر البشري.

وينبغي أن نذكر أن هناك علاقة تبادلية بين التنمية المستدامة والجماعات المحلية، فكما أن الجماعات المحلية تساهم في الإسراع بعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فكذلك تساهم التنمية في دعم نظام الإدارة الجبائية، مما ينعكس أثره في زيادة المشاركة الشعبية في الشؤون المحلية، ورفع كفاءة القائمين بالعمل المحلي.

بالنظر إلى المشاكل والمعوقات التي تعاني منها معظم الهيئات المحلية في الدول النامية بما فيها الجزائر، فإن تطوير الإدارة المحلية أصبح حتمية أولى على جدول أعمال الحكومات التنموية. وبالطبع فإن بناء نظام متطور للإدارة المحلية لا يأتي بمجرد إصدار قوانين ومراسيم خاصة بذلك فقط، بل وإنما لا بد من وجود وعي وانسجام بين ما تقدمه القوانين وبين ظروف ومقتضيات التطور والتنمية.

تمهيد:

مفتشية الضرائب بالعطاف جهاز رقابي بالدرجة الأولى من أجل حسن تسيير هذا المرفق الإداري، لكن التوجيهات الجديدة للسياسة الاقتصادية الجزائرية والتغيرات المصاحبة في المالية الخاصة بولاية عين دقل قد أدى إلى توسع دورها وبصفة عامة فإن ممارستها لوظائفها ومهما يكون وفق إجراءات ونماذج محددة تضبط طرق سير عملها ونتائجها.

حيث تم إنجاز هذا التقرير في مفتشية الضرائب بالعطاف في مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، يبين ممارسة الرقابة من قبل هذه المفتشية، إذ سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، هما:
المبحث الأول: تقديم عام لمفتشية الضرائب بالعطاف.
المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لتأسيس الضريبة وتقييم الجباية المحلية بالعطاف في ظل النظام الجرافي القديم والجديد.

المبحث الأول: تقديم عام لمفتشية الضرائب بالعطاف.

في هذا المبحث سنتطرق إلى تفصيل عام حول كل من المعلومات التي تخص مفتشية الضرائب بالعطاف.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن مفتشية الضرائب بالعطاف وتعريفها.**أولاً- نشأة المفتشية:**

إن تاريخ نشأة مفتشية الضرائب بالعطاف يعود لسنة 1975، حيث كانت تابعة إداريا لولاية الشلف وبعد التقسيم الإداري لسنة 1985 أصبحت تابعة لمديرية الضرائب لولاية عين الدفلى التي تقوم بالإشراف والمراقبة لحسن تسيير هذا المرفق الإداري حيث إن مفتشية الضرائب بالعطاف كانت منقسمة إلى مفتشيتين:

أ- **مفتشيه الضرائب المباشرة:** تتمثل مهامها في تأسيس الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية (BIC) والرسم على النشاط المهني (TAP) والضريبة التكميلية على الدخل (IRG).

ب- **مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسم على رقم الأعمال:** مهامها تأسيس الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم على تأدية الخدمات (TUGPS/CNEC).

يمتد اختصاصها الإقليمي إلى بلديات العطاف، تيركانين وبلعاص، وبعد الإصلاحات في هيكلها التنظيمي للمصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب ومن أجل التحكم في الوعاء الضريبي والشفافية في التسيير تم إنشاء مفتشيه الضرائب المتعددة، تقوم بتأسيس جميع الضرائب والرسوم سواء مباشرة أو غير مباشرة والمكلف بالضريبة مع ملف جبائي وحيد يحتوي على الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS والرسم على القيمة المضافة TVA.

نظرا للإصلاحات المستمرة تم استحداث مركز الضرائب CDI يقوم بتسيير كل الملفات التابعة للنظام الحقيقي على مستوى ولاية عين الدفلى، ومراكز جوارية للضرائب التي يتواجد واحد منهم بدائرة العطاف يمتد اختصاصه الإقليمي بالبلديات التالية: العطاف، تيركانين، بلعاص، الماين، الحسنية، زدين، ناشتة، العبادية، العامرة، الروينة وعين بويحيى.

ثانيا- التعريف بمفتشية الضرائب بالعطاف.**1- المقر:**

تتواجد المفتشة بمركز المصالح المالية للعطاف ، إضافة إلى قبضة الضرائب العطاف ، حيث تشغل المفتشية مقرا بالطابق العلوي (فندق المالية) الواقع بوسط مدينة العطاف بالعنوان التالي شارع محمد خميستي يحدها من الجهة الجنوبية الجنوبية الطريق الوطني رقم : 04، ومن الجهة الشرقية مقر بنك BNA سابق ومن الجهة الغربية فندق احد الخواص ومن الجهة الشمالية سكنات الشرطة ، كما إنها لا تبعد من الجهة الشمالية بأكثر من 40 مترا من محطة الحافلات والنقل بالسكة الحديدية ، وهو ما يعيق عمل ونشاط أعوان المفتشية نتيجة للضحيج الناجم عن كثرة حركة وسائل النقل السالفة الذكر ويؤثر على مردود يتهم في الأداء .

2- الوسائل المادية والبشرية:

تتواجد المفتشية بمركز المصالح المالية للعطاف، تقع في الطابق الأول من هذا المبنى (المركز) وتتوفر على 07 مكاتب متوسطة وصغيرة المساحة بالإضافة إلى قاعة أرشيف. فبخصوص المكاتب تتوزع كما يلي:

- مكتب رئيس المفتشية صغير المساحة.
- مكتبين (02) لمصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة.
- مكتب (01) لمصلحة التدخلات.
- مكتب خاص بالإعلام الآلي.
- مكتب خاص بالمداخيل الإجمالية والجباية العقارية.
- مكتب (01) مكتب ملحق لمصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة ذو مساحة صغيرة للتكفل بتقيد البريد الوارد والصادر بالسجلات الخاصة بها والمتعلق بالمراسلات مع مختلف الإدارات (المديرية الوصية، المصالح الخارجية كالبنوك، مفتشية التسجيل... الخ) ويقوم كذلك بإعداد شهادات السلبية نموذج C19 التي تخص ملفات استفادة الطلبة من منحة التعليم BOURSE D'ENSEIGNEMENT بالنسبة للطلبة الجدد، ملفات العلاج المجاني لأصحاب الأمراض المزمنة وملفات ذوي الحقوق.

ثالثا: التنظيم الداخلي لمفتشية الضرائب.

يتولى رئاسة المفتشية إطار برتبة مفتش ابتداء من 2012/02/02 إلى غاية انتهاء مهامه، وتتمثل مهامه الأساسية فيما يلي:

- 1- توقيع جميع الإحصائيات الشهرية والسنوية لمختلف الضرائب والرسوم.
- 2- إمضاء سندات الإثبات للضرائب والرسوم المدفوعة شهريا.
- 3- المصادقة على شهادات الدخل والنشاط للمكلفين بالضريبة التابعين لنظام الريح الحقيقي ونظام الضريبة الواحدة.
- 4- المصادقة على الشكاوي المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة وذلك بتحريرها وإعفاء الرأي سواء بالرفض أو القبول وإرسالها إلى نيابة مديرية المنازعات.
- 5- حضور الاجتماعات الدورية المنظمة من طرف مديرية الضرائب للولاية.
- 6- حضور اجتماع لجان الطعن في إطار المنازعات الضريبية بمقر دائرة العطاف.
- 7- الإشراف على حسن تسيير المصالح الداخلية لمفتشية الضرائب.
- 8- تنفيذ البرامج المسطرة من طرف الإدارة الوصية والمتمثلة في العمليات الجبائية بالخصوص فيما يلي:
 - مراقبة المكلفين بالضريبة وذلك بمراقبة الميزانية وبالخصوص رقم الأعمال المصرح به والأعباء المخصومة وهامش الريح المصرح به.


- متابعة برامج مصلحة التدخلات فيما يخص إعداد معاينة للبحث عن المعلومات الجبائية ومراقبة المكلفين بالضريبة.

- المصادقة على الأوراد الفردية والجماعية والتسويات المختلفة للضرائب والرسوم وإرسالها إلى مكتب الإحصاء الموجود على مستوى مديرية الضرائب لولاية عين الدفلى.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب وأهم مصالحه.

أولاً: الهيكل التنظيمي للمفتشية.

الهيكل التنظيمي للمفتشية الضرائب بالعطاف



ثانيا: مصالح مفتشية الضرائب بالعطاف.

تتكون مفتشية الضرائب من أربع مصالح ولكل منها مهام خاصة بها وهي كالتالي:

1- مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة:

يشرف عليها رئيس المصلحة ومعه أعوان تحت سلطته ومهامها تتمثل في تأسيس وإخضاع المكلفين بالضريبة إلى مختلف الضرائب والرسم وإعداد الإحصائيات الأوراد والإثباتات المختلفة.

- إخضاع المكلفون بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الوحيدة وإرسال التصريحات للمكلفين بالضريبة وتقديم رقم الأعمال والريح الخاضع للضريبة.

- إرسال التسويات للضرائب والرسم CO4 (الملحق 03) في حالة عدم التصريح برقم الأعمال الحقيقي أو خصم أعباء في الميزانية الجبائية في إطار مخالف لقانون الضرائب المباشر والرسم المماثلة.

- إعداد الإحصائيات فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين استفادوا من الامتيازات الجبائية في إطار الوكالة (APCI) والوكالة الوطنية للبطالة (CNAC).

- متابعة ملفات الخاضعة للنظام الجزافي.

- استقبال التصريحات من المكلفين G12.

- مقارنة التصريحات مع المعلومات المتاحة.

- اعذرا المكلفين بالضريبة في حالة عدم التصريح.

- إرسال الإحصائيات إلى مديرية الضرائب.

- إعطاء جداول التسديد للمكلفين من اجل تسديد حقوق المترتبة عن رقم الأعمال المصرح به.

- استعمال المعلومات الواردة من مديرية الضرائب في تسوية الوضعية الجبائية للملفات.

2- مصلحة الجباية العقارية:

يتمثل دور هذه المصلحة في مايلي:

- تجميع واستقبال التصريحات التي تخص الضريبة على الأملاك.

- الإصدار السنوي والتكميلي للضريبة على الثروة.

- تحديد وعاء الرسم العقاري ورسم التطهير.

- إخضاع فوائض القيمة مقابل التنازل عن العقارات المبنية او الغير مبنية والحقوق المتعلقة بها المحققة من طرف المكلفين بالضريبة.

- معالجة المنازعات الضريبة على الثروة.

- تسيير ملفات المداخل الايجارية.

- إرسال واستقبال تصريحات عن طريق.

- تحديد الوعاء الضريبي الخاص بالعقارات التجارية من اجل رسم العقاري والرسم التطهير.
- تحديد الوعاء الضريبي الخاص بالملكية الخاصة.
- ملئ المصفوفات المتعلقة بالرسم العقاري ورسم التطهير.

3- مصلحة المداخل الاجمالية:

يشرف عليها رئيس مصلحة مع أعوان خاضعين له وتحت سلطته كما تهتم هذه المصلحة بملفات المداخل الإجمالية الخاصة بالمكلفين المقيمين بإقليم اختصاص المفتشية ومن هذه الملفات مثلا: ملفات المداخل النشاطات التابعة للنظام الحقيقي التي يفوق رقم أعمالها 30 مليون دينار جزائري، ملفات المداخل الفلاحية.

- تسيير ملفات النشاط الفلاحي.
- إرسال تصريحات الخاصة بالنشاط الفلاحي.
- استقبال واستلام التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة.
- استغلال المعلومات الواردة إلى المصلحة في تحديد الوعاء الضريبي.
- المراقبة المعمقة للملفات قصد حصر جميع إيرادات المكلف التي تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي عن نشاطه الرئيسي ونشاطاته الثانوية إن وجدت.
- ملئ المصفوفات المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي المرسله من طرف المركز الأعلى للإعلام الآلي بوهران وذلك بتثبيت الأسس الخاصة للضريبة والتسبيقات المدفوعة من طرف المكلفين بالضريبة.
- معالجة المنازعات الضريبية الخاصة المتعلقة بالمداخل الإجمالية.

4- مصلحة التدخلات:

يشرف عليها رئيس المصلحة مع أعوان خاضعين تحت سلطته، يجري العمل داخل المصلحة بالقيام بمعاينات ميدانية للمكلفين بالضرائب على مختلف أنواعها (مباشر، الطابع، الرسم على رقم الأعمال)، وذلك بصورة دورية بالتنسيق مع البرنامج السنوي للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية (مكتب البحث عن الخاضعة للضريبة) والغرض منها جمع المعلومات والمعطيات التي تعدد المصالح الثلاث السابقة للمفتشية أثناء القيام بالغرض الضريبي مثل: معاينة المحلات التجارية المخازن والدفاتر المحاسبية ويتم من خلال:

- إعداد محاضر المعاينة الخاصة بالمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الوحيدة الجزافية.
- إعداد محاضر المعاينة الخاصة بالمداخل الفلاحية وذلك بتحديد المسافة المزروعة وطبيعة الزراعة.
- إعداد محاضر المعاينة الخاصة بالأشخاص الذين استفادوا من اقتناء العتاد والآلات في إطار الامتيازات الجبائية للوكالة الوطنية للاستثمار ودعم تشغيل الشباب او صندوق البطالة.
- المعاينة الميدانية لجميع المعلومات الجبائية والبحث عنها وإحصاء المكلفين بالضريبة والممتلكات الخاضعة للرسم العقاري.

-تطوير برامج للمعاينات الميدانية والمصادقة عليها من طرف مديرية الضرائب وذلك فيما يخص البحث عن المعلومات الجبائية عن المكلفين بالضريبة وجمع المعلومات من طرف المؤسسات العامة والخاصة لحسن تأسيس وعاء الضريبة.

المطلب الثالث: مهام مفتشية الضرائب بالعطاف.

إن مهام المفتشية محددة في النصوص التنظيمية المحددة في القوانين المالية والقانون الأساسي للمصالح الجبائية وهو تأسيس الضرائب والرسوم المنصوص عليها في قوانين الضرائب وعلى هذا الأساس فان مهام ووظائف المفتشية هي كما يلي:

- 1-مراقبة ملفات الضريبة للمكلفين وذلك بالتحقيق في رقم الأعمال والريح المصرح به وذلك بإعادة تقويمه في حالة عدم التصريح برقم الأعمال الحقيقي.
- 2- إخضاع المكلف بالضريبة لمختلف الضرائب والرسوم المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة وقانون الرسم على رقم الأعمال.
- 3- مراقبة أصحاب المشروعات في إطار الاستثمار وبالخصوص الآلات المقتناة والمعفاة من الرسوم ومدة الاحتفاظ بها (5سنوات) في ذمة المؤسسة وميزانيتها الجبائية.
- 4- إرسال الإحصائيات وسندات الإثبات لمختلف الضرائب والرسوم.
- 5- دراسة ملفات المنازعات وإعداد تقرير وإرسالها إلى مديرية الضرائب للفصل فيه.
- 6- تنفيذ التعليمات والقوانين المالية الصادرة من المديرية العامة للضرائب.
- 7- تنفيذ وتحقيق المخططات والبرنامج السنوي فيمل يخص تحقيق العمليات الجبائية المختلفة.
- 8- تنفيذ السياسة الجبائية المسطرة والالتزام بقوانين المالية.
- 9- لا يمكن تأسيس أو تحصيل أي رسم ضريبة بدون قانون المالية.
- 10- استقبال المكلفين بالضريبة وتوجيههم فيما يخص الالتزامات وحقوقهم الجبائية على مستوى المفتشية.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لتأسيس الضريبة وتقييم الجباية المحلية بالعطاف في ظل النظام الجزافي القديم والجديد.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في إنشاء الضريبة الجزافية في ظل النظام الجزافي القديم والجديد.

أولاً: الإجراءات المتبعة في إنشاء الضريبة الجزافية في ظل النظام الجزافي القديم.

1- مرحلة إنشاء الضريبة: يقوم المكلف بالضريبة في بداية كل سنة بإيداع تصريح برقم الأعمال (النظام الضريبي الجزافي الوحيد) قبل 28 فيفري من كل سنة في وثيقة رسمية تسمى 12G التي تحتوي على المعلومات الشخصية للمكلف ومعلومات خاصة برقم أعمال السنة السابقة ثم تقوم الإدارة بتحرير وثيقة C8 وإرسالها بناء على:

- العناصر الواردة في التصريح.
- المعلومات التي بحوزة المصلحة.
- ظروف وحجم ممارسة النشاط.
- المعايينات التي تمت بعين المكان.

كما يقوم المكلف بالرد الإيجابي أو السلبي في إطار مخصص له على نفس الوثيقة، في حالة الرد الإيجابي يتم تحرير الإشعار بالتبليغ النهائي C9 في أربعة نسخ، النسخة الأولى موجهة للمكلف بالضريبة أما النسخة الثانية موجهة لقابض الضرائب والنسخة الثالثة موجهة إلى مفتشية إقامة المكلف والرابعة موجهة إلى الملف المتعلق بالنشاط.

• في حالة الرفض: يتم إعادة دراسة الملف على مستوى اللجنة الولائية للطعون للنظام الجزافي التي تتكون من مدير الضرائب المختص إقليمياً، محقق التسيير، نائب مدير العمليات الجبائية وقابض الضرائب.

حيث تخرج هذه اللجنة بقرار نهائي في تحديد رقم الأعمال الذي سيتم أخذه بعين الاعتبار في تحرير وثيقة الإشعار بالتبليغ النهائي C9 على مستوى المفتشية المختصة إقليمياً.

كما يبقى للمكلف بالضريبة حق الشكاية حيث أنه في حالة عدم قبوله قيمة الضريبة الملقاة على عاتقه يمكنه إيداع ملف على مستوى مديرية الضرائب بولاية عين الدفلى، يطلب فيه إما التخفيض الجزافي أو الكلي للضريبة قبل انتهاء السنة الموالية لسنة فرض الضريبة.

حيث أن دراسة هذه الشكاية لا تتعدى مدة أربعة (04) أشهر على مستوى المديرية، وفي حالة ما إذا كان رد اللجنة الولائية غير مقنع بالنسبة للمكلف بالضريبة يمكنه إيداع ملف الطعن على مستوى الدائرة، وفي حالة الرج السلبى من طرف لجنة الطعون على مستوى الدائرة يمكن للمكلف بالضريبة أن يقوم بالطعن للمرة الثانية على مستوى المحكمة الإدارية.

● **مرحلة تسديد الضريبة:** يتم تسديد الضريبة الجزافية على مستوى قباضة الضرائب المختصة إقليميا وهذا بعد وصول سندات التحصيل D41 وإشعارات بالتبليغ النهائي إلى القابض الذي يقوم بإرسال اعتذارات إلى المكلفين بالضريبة على مستوى مصلحة المتابعات لتسديد المستحقات الضريبية إما نقدا أو عن طريق شيكات.

ثانيا: الإجراءات المتبعة في إنشاء الضريبة الجزافية في ظل التعديل الجديد.

أولاً: يقوم المكلف بالضريبة بتقديم التصريح برقم الأعمال التقديري للسنة الحالية 2019 في وثيقة التصريح برقم الأعمال G12 وذلك قبل تاريخ 30 جوان من السنة الجارية، ثم يختار إحدى الطريقتين للتسديد إما عن طريق دفعة واحدة وتكون قبل انتهاء التاريخ، أو حسب الطريقة الثانية عن طريق ثلاث دفعات بالإشعارات بالدفع وفي نهاية كل سنة وقبل تاريخ 15 جانفي من السنة الموالية يقوم المكلف بالضريبة بمقارنة رقم أعماله الافتراضي برقم أعماله الحقيقي ويقوم بتسديد مستحقات الفرق في تصريح برقم الأعمال.

وهنا يأتي دور المفتشية في التحقق من مدى صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة مقارنة مع المعلومات سواء الواردة إلى المفتشية أو التي هي بحوزتها، وعند اكتشاف أن المكلف قد صرح برقم الأعمال أقل من رقم أعماله الحقيقي أو عدم التصريح نهائيا تقوم المفتشية بتسوية الوضعية الجبائية لهذا المكلف بالضريبة عن طريق إرسال نموذج C2 والتي تطلب فيها المفتشية تبريرات للمعلومات الواردة إلى مصالحها حيث وبعد انقضاء مهلة 8 أيام تقوم المفتشية باقتراح الأسس الضريبية في نموذج C4 اعتمادا على رد المكلف بالضريبة في نموذج C2 أو على المعلومات الواردة إلى مصالحها في حالة عدم الرد، وبعد انقضاء مهلة 30 يوم الخاصة بنموذج C4 تقوم المفتشية بتحرير وثيقة C4 النهائية (C4 définitif) التي تحتوي على الأسس الضريبية النهائية التي تم حسابها في نموذج C4 في حالة عدم رد المكلف بالضريبة أو قبول الاقتراح، كما أنها تحتوي على أسس مخفضة بسبب الرد المناسب والموثق لما جاء كإقتراح في وثيقة C4 السابقة الذكر، أما في حالة ما إذا كان رد المكلف بالضريبة يقتضي إلغاء ضريبة، تقوم المفتشية بتحرير وثيقة تسمى (C4 التخلي) تعلمه فيها بإلغاء الضرائب المقترحة في نموذج C4، تقوم المفتشية بتثبيت الأسس الضريبية التي تم تحريرها في وثيقة C4 définitif عن طريق ورد فردي D37 في نسختين، ترسل إلى قابض الضرائب مع سند التحصيل D40 وعندها يقوم القابض بمتابعة إجراءات لتحويل المتمثلة في إرسال نسخة من الورد الفردي إلى المكلف بالضريبة، وفي حالة عدم التسديد يقوم القابض بإرسال إشعار بالدفع و بعدها يتم إرسال آخر إنذار قبل المتابعة.

في حالة عدم الاستجابة يقوم القابض بالمتابعة عن طريق التنبيه الشخصي COMMENT في آجال لا تتعدى 30 يوم، وفي حالة عدم الاستجابة يتم إرسال إشعار بالحجز إلى المكلف بالضريبة في مدة 08 أيام وإذا لم يستجيب فيتم حجز المحل التجاري وذلك بتدخل القوة العمومية الشرطة أو الدرك الوطني أي حسب إقليم الاختصاص.

مثال:

قام السيد س ع بفتح سجل تجاري ذو نشاط تجاري (بيع مواد غذائية بالتجزئة)، حيث قدم بإيداع ملف يتكون من نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، نسخة من السجل التجاري، ونسخة من عقد الملكية أو الإيجار للمحل التجاري وهذا على مستوى مفتشية الضرائب بالعطاف، كما قدم بتصريح برقم الأعمال الفصلي المقدر بـ 500.000 دج في وثيقة G50 على مستوى قباضة الضرائب. ولما وصلت المعلومات إلى المفتشية التي كانت قد قامت بمعاينة ميدانية لحجم نشاط المكلف، لاحظت هذه الأخيرة أن رقم الأعمال المصرح به من قبل المكلف أقل مما عاينته سابقا، وعليه قامت بإرسال وثيقة C4 تعلمه بتسوية الفرق لرقم الأعمال المصرح به والمقدر بـ 500.000 دج بينما رقم الأعمال الحقيقي يبلغ 1500.000 دج، كما امتنع المكلف عن الرد بعد انقضاء 30 يوم تقوم المفتشية بتحرير ورد فردي استنادا على القبول الضمني والمتمثل في عدم رد المكلف، بعدها تم إرسال نسخة من الورد الفردي إلى قباضة الضرائب ونسخة منه إلى المكلف وبعد وصول هذا الأخير إلى القباضة قامت بالإجراءات التالية:

- إرسال وثيقة آخر تنبيه قبل المتابعة عن طريق البريد في فترة زمنية تقدر بشهر على الأقل وفي حالة عدم التسديد يتم إشعاره عن طريق المتابعة التنبيهية (COMMENDENNT) ومع ذلك إذا لم يستجيب لأي إشعار تقوم المصلحة أي المفتشية بالإجراء التالي:
- غلق الحساب البنكي للمكلف بما يسمى (ATD).
- بعدها ترسل الوشيعه الجبائية (SITUATION FIXAL) بجمع مستحقاته مع جدول إرسال وإخطار بغلق أي حساب بنكي لدى السيد س ع، وترسل إلى جميع البنوك بالإضافة إلى الخزينة العمومية في حالة عدم امتلاكه لأي حساب بنكي.
- بعد غلق كل حساباته المصرفية تقدم السيد س ع بطلب رفع اليد على حسابه البنكي حيث قام بتسديد جميع مستحقاته الجبائية، وعندها يقوم قابض الضرائب بإعطائه رفع اليد على حسابه البنكي من أجل إعادة فتحه وهكذا تسوى الوضعية اتجاه قباضة الضرائب.

المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية.

مما لاشك فيه أن فرض الضرائب على الدخل في مجتمع معين يؤدي إلى التأثير بشكل كبير على سلوك الأفراد وكذا الاستثمار هذا ما أدى بالدول على البحث والسعي من أجل إيجاد سياسة تحفيزية توفق بين الأوضاع

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع ككل، وعلى العموم فالسياسة التحفيزية في مادة الضرائب على الدخل تأتي في عدة أدوات تكون على شكل تحريصات جبائية، هذه التحريصات قد تكون على شكل إعفاءات دائمة أو مؤقتة أو على شكل تخفيضات في معدلات الضرائب على الدخل مثل الضرائب على أرباح الشركات لأن مثل هذه التخفيضات تعطي الفرصة للمؤسسات الاستثمارية في التوسع فالدولة ترتقب هدفا من وراء ذلك هو أنها تهدف إلى التأثير على القرار الاستثماري، بحيث يكون المتعامل قادرا على القيام بالمشروع الاستثماري، والذي لم يكن بمقدوره القيام به لأسباب عديدة، ومما لا بد من ذكره هو أن هذه الامتيازات تمنح وفق شروط معينة للشخص الخاضع للضريبة بموجب النشاط الذي يمارسه.

ومن التحريصات:

1- الإعفاءات الدائمة:

وتخص الإعفاءات كل القطاعات والنشاطات سواء كانت تابعة للدولة أو الخواص عادة ما تخص هذه الإعفاءات النشاطات الاجتماعية بالدرجة الأولى، حيث تكون غير محدودة الفترة الزمنية (فترة زمنية غير منتهية)، هذه الإعفاءات تتغير كما يمكن إلغائها وفق أحكام قانونية صادرة عن القانون المالي ومن بين المؤسسات التي تستفيد منها إعفاءات دائمة في الجزائر هي:

- كل المؤسسات التابعة لجمعية أشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها.

- الفرق والهيئات التي تمارس نشاط مسرحي بعنوان الإيرادات المحققة.

2- الإعفاءات المؤقتة:

إن الإعفاءات المؤقتة التي تمنحها الدولة للمستثمرين تكون متعلقة بأهلية الاستثمار وتكون ممنوحة وموجهة عادة للقطاع الخاص وذلك تحفيز الخواص على تكثيف نشاطاتهم الاستثمارية ومن بين الإعفاءات:

- الإعفاءات طيلة الفترة أداها سنتين وأقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري وتكون طيلة فترة أداها خمسة سنوات وأقصاها عشرة سنوات إذا كانت المشاريع مقامة في مناطق خاصة.
- الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي لكل من مؤسسات الصحافة المكتوبة.
- المؤسسات السمعية البصرية التي تقدم خدمات ثقافية وإعلامية وهذا مدة ثلاث سنوات.
- إعفاءات الضريبة الجزافية لكل من:

النشاطات المصرح بها من أولوياتها في المخططات التنموية لمدة ثلاثة سنوات، ترفع المدة إلى خمسة سنوات إذا تمت النشاطات يجب ترقيتها، كما تمدد الفترة بسنتين إذ تعهد المكلف بالضريبة بتشغيل شخصين على الأقل لمدة غير محددة.

- المؤسسات التي تمارس تربية الأسماك وهذا لمدة عشرة سنوات.
- الامتيازات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمار.

*** الامتيازات الحاصلة بمرحلة تحقيق الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات:**

- الإعفاءات من حقوق تحويل الملكية لكل الاقتناءات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، زيادة في رأس المال.
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها ولمدة ثلاث سنوات.
- الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع سواء كانت مستوردة أو تم اقتنائها من السوق المحلية.
- تطبيق نسبة منخفضة بالنسبة للحقوق الجمركية على السلع التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

*** الامتيازات الحاصلة بمرحلة استغلال الاستثمار لمدة ثلاث سنوات:**

- الإعفاء من الرسم على أرباح الشركات IBS والرسم على النشاط المهني TAP.
- الاستفادة من نسخة مخفضة في دفع اشتراكات أرباب العمل تقدر ب 9% برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة وذلك تعويضا للنسب المئوية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي.

بعد مرحلة الإعفاء تطبق نسبة مخفضة على الرسم المتعلق بأرباح الشركات بالنسبة للأرباح التي يعاد استثمارها. في حالة التصدير يتم الإعفاء من الرسم على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني حسب رقم أعمال الصادرات بعد ثلاث سنوات.

حيث نقوم بشرح هذه النقطة بالأمثلة التالية:

مثال 1:

في حالة شخص مستفيد من الامتيازات الجبائية الممنوحة من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ:

- التعريف بصاحب المشروع:

المؤسسة محل الدراسة هي مؤسسة فردية SARL، يتمثل نشاطها في التصدير، تحصل على محل تجاري في 2017/01/11 وذلك بعد إعداد ملف طلب شهادة الإعفاء إلى السيد مدير الضرائب بولاية عين الدفلى ويتمثل هذا الملف فيما يلي:

* نسخة من السجل التجاري.

* نسخة من البطاقة الجبائية.

* رخصة الشراء خارج الرسم.

* قرار الاعتماد.

* طلب خطي.

* نسختين من شهادة الوجود يقدم من طرف المفتشية.

يوجه الملف إلى السيد مدير الضرائب لولاية عين الدفلى حيث يعد دراسته لهذا الملف تقدم للمستفيد شهادة الإعفاء وهذه الإعفاءات تتمثل في IRG، IBS، حيث عند دراسة الملف لاحظنا أن المعني لم يقم بإيداع أي تصريح شهري أو سنوي (الميزانية الجبائية).

تاريخ بداية النشاط جانفي 2018 هي نفسها بداية مرحلة الاستغلال، حيث قامت مصلحة الضرائب بتسوية وضعية المعني وذلك بإخضاعه للضرائب التي يستفيد منها الإعفاء وهي TVA (التي تخص ممارسة النشاط)، أما IRG فإن المعني لا يملك عمال.

لقد تم إخضاع المعني إلى رقم أعمال جزافي يناسب ممارسة نشاطه والذي قدره 20000000 دج خلال سنة 2018.

(أ) - الرسم على القيمة المضافة = رقم الأعمال * 19%.

TVA = 20000000 * 0.19.

TVA = 3800000 دج.

(ب) - الرسم على النشاط المهني = رقم الأعمال * 02%.

TAP = 20000000 * 0.02.

TAP = 400000 د.ج.

(ج) - قيمة الربح الجزافية 65000 د.ج.

(د) - الضرائب على أرباح الشركات IBS = 65000 * 24 % (معفاة).

مثال 2:

السيد سامي الساكن بالقرية الفلاحية بالعطاف ولاية عين الدفلى الممارس لنشاط (نقل البضائع)، يقوم بالتصريح بسجله التجاري لدى مفتشية الضرائب (مصلحة المؤسسات والمهن الحرة) حيث بداية نشاطه التجاري بتاريخ 2018/11/07 مرفق بالملف التالي:

- نسخة من السجل التجاري.

- شهادة الإقامة + عقد الإطار.

- شهادة الميلاد.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

مثال 3:

التزامات الخاضع للضريبة (التاجر):

- فتح ملف لدى المفتشية (الملف الجبائي).

- نسخة من السجل التجاري، بداية النشاط 2019.

- عقد الإيجار.

- شهادة ميلاد.

- بطاقة التعريف الوطني.

يقدم تصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة لسنة 2019.

- حقق هذا التاجر رقم أعمال خلال هذه السنة والمقدر ب 20000000 دج خاص بنشاط مواد غذائية عامة.
- حقوق الواجبة الدفع:

$$20000000 * 5\% = 1000000 \text{ دج.}$$

يجب دفع هذه الحقوق قبل 30 جوان 2019 (الفصل الأول والثاني).

$$1000000 / 2 = 500000 \text{ دج.}$$

يدفع المبلغ قبل 15 سبتمبر 2019.

يدفع الفصل الثالث الحقوق 250000.

يدفع الفصل الرابع 250000 دج (ما تبقى من حقوق) قبل 15 ديسمبر 2019.

المطلب الثالث: تطور وتقييم الجباية المحلية في بلدية العطاف 2011-2018:


نتطرق في هذا المطلب إلى مكانة أو نصيب الجباية المحلية من الإيرادات الجبائية على مستوى بلدية العطاف وكذا معرفة نوع الضرائب المهيمنة على هيكل الجباية المحلية، هل هي ضرائب مباشرة أو غير مباشرة؟

أولاً: مكانة الجباية المحلية من الإيرادات الجبائية.

عرف نصيب بلدية العطاف من الاقتطاعات الجبائية زيادة نسبية بين 2011 و2015، كما شهدت هذه الاقتطاعات انخفاضاً في السنوات الأخيرة من 2016 إلى 2018 مقارنة بحجم الإيرادات الجبائية للسنوات السابقة، ومن الجدول والمنحنى التاليين نوضح التحصيل الجبائي لهذه البلدية:

الجدول رقم (6): تطور الإيرادات الكلية المحصلة لفائدة بلدية العطاف خلال الفترة 2011-2018.

السنة	مبلغ التحصيل
2011	452830167.46
2012	448785878.45
2013	415535184.48
2014	422002019.49



503572370.27	2015
283456536.25	2016
279701256.08	2017
280291420.19	2018

من الجدول والمنحنى يتبين لنا أن الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة بلدية العطاف قد شهدت ارتفاعاً خلال الفترة الممتدة بين السنة 2011 و 2015 حيث قدرت سنة 2011 بقيمة 448785878.45 دج، أما سنة 2015 فقد قدرت بقيمة 503572370.27 دج وهذه راجع الي التغيير في قيمة المبالغ المدفوعة من طرف المكلفين بالضريبة من رسم لآخر ومن سنة إلى أخرى.

كما شهدت الإيرادات الجبائية الكلية للبلدية تراجع في التحصيل خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2016 و 2018 حيث قدرت قيمتها في سنة 2016 ب 283456536 دج لتتأرجح في سنة 2018 إلى ما يعادل 280951420 دج وهذا مقارنة بالسنوات السابقة، إذ كان السبب الرئيسي في التدهور هو تغيير النظام الإداري في المفتشية والذي بدلا من أنه كان نظام مركزي وأصبح نظام لا مركزي.

ثانيا: مقارنة التطور الضريبي المحصل لفائدة بلدية العطاف في ظل النظام الجزافي القديم والجديد (2011-2018)

نقوم في هذا العنصر بدراسة التطورات الحاصلة في أهم انواع الضرائب والرسوم خلال السنوات الممتدة بين 2011 و 2018، كما سنجري مقارنة لهذه الإيرادات في ظل النظامين القديم والجديد من خلال الجداول الموالية:

جدول رقم (7) تطور الضرائب المحصلة لفائدة بلدية العطاف في ظل النظام الجزافي القديم (2011-2015):

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
الرسم على القيمة المضافة	57136943	97003497	84226686	81307734	76705047
الدفع الجزافي	28953488	110102860	87294888	105989450	113566977
الرسم على النشاط المهني	92948949	69154115	54206654	61015483	51131781

2602002	14956113	4848929	4674647	3445595	الرسم العقاري التطهير
36790287	659130	4303281	630463	734362	الرسم على السكن
-	-	-	-	-	الضريبة الجزافية الوحيدة
280796609	263925910	234880438	276689560	183246337	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على معطيات من مفتشية العطاف.

جدول رقم (8) تطور الضرائب المحصلة لفائدة بلدية العطاف في ظل النظام الجزافي الجديد (2016-2018):

2018	2017	2016	السنوات
25819	417564	877592	الرسم على القيمة المضافة
79696335	75376177	87422667	الدفع الجزافي
5934637	10614554	11872687	الرسم على النشاط المهني
-	20000	-	الرسم العقاري التطهير
1183090	828870	869496	الرسم على السكن
57371653	57006887	50479721	الضريبة الجزافية الوحيدة
92577044	657326052	151520163	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على معطيات من مفتشية العطاف.

من خلال الجدولين السابقين نلاحظ:

- أن الضرائب المحصلة في النظام الجزافي القديم في الفترة الممتدة بين 2011 و 2015 في تزايد مستمر، أما في النظام الجزافي الجديد في الفترة الممتدة بين 2016 و 2018 فهي في تراجع سلبي، كل هذا كان بناء على التغيرات التي حصلت في النظام الضريبي ما بين الضريبة الجزائرية الوحيدة والنظام الحقيقي.
- بالنسبة للرسم على القيمة المضافة فنلاحظ أنه في النظام القديم كانت في تذبذب مستمر إلا أنها بقيت مرتفعة جدا، أما فيما يخص النظام الجديد فقد شهدت انخفاضا محسوسا مقارنة بالأعوام الأولى.
- أما بالنسبة للرسم على النشاط المهني، فهو في تراجع ملحوظ خلال النظامين الجديد والقديم ككل، حيث بلغت قيمته في السنة 2011 و 2015 على التوالي 92948949 دج و 51131781 دج، كما كانت قيمة هذه الإيرادات خلال سنة - 2018 لم تبلغ 5934639 دج، وهذا نتيجة لصعوبة التواصل بين المكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية لتحويل مركزية النظام إلى المديرية الولائية.
- أما بالنسبة للدفع الجزافي نلاحظ أن حصيلة قد عرفت زيادة نسبية خلال السنوات ما بين 2011 و 2015، والذي كان يمثل موردا مهما من الموارد الجبائية للبلدية، كما نلاحظ من خلال الجدول الأخير أن حصيلة الدفع الجزافي في تراجع مستمر، وهذا راجع كما هو معلوم إلى التخفيض التدريجي لهذه الضريبة.
- وفيما يخص الضريبة الجزائرية الوحيدة والتي تم تأسيسها بموجب قانون المالية 2007 فقد بلغت حصيلتها 57371653 دج.

خلاصة الفصل:

إن محاولة إدارة الضرائب تحقيق فعالية للنظام الضريبي ليس بالأمر السهل وذلك راجع إلى تعقد الظواهر الظاهر المعيقة لتحقيق هذه الفعالية خاصة فيما يتعلق بالتهرب والغش الضريبي، فتطور الأنشطة الاقتصادية واتساع دائرة المشاريع خاصة في القطاع الخاص أدى إلى اتساع هذه الظواهر، فالمكلف يعمل دائما بكل ما أتيح من قدرات على تخفيض أسس الضريبة أو التخلص منها نهائيا دون مراعاة الآثار الضارة التي يحدثها على المستويات المختلفة رغم التحديثات الحاصلة في النظام الجزافي. لتبقى الدولة الجزائرية تسعى إلى تنمية الجباية المحلية وذلك بتشجيع الاستثمارات عن طريق بعض الإعفاءات والامتيازات الجبائية.

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن هذه الإصلاحات الجبائية ما هي إلا امتداد للسياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف الحكومة والتي هي تحديد للبرنامج الحكومي القائم على أساس اقتصاد السوق والمنافسة العقلانية الاقتصادية.

من خلال دراستنا لموضوعنا هذا، دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المستدامة والذي قمنا من خلاله بإبراز مفهوم الجباية المحلية والذي ضم عدة جوانب متعلقة بالضريبة التي يمكن اعتبارها مورد أساسي لدى الجماعات المحلية، إذ تساعد على تحقيق التنمية من جهة وتغطية النفقات العامة من جهة ثانية.

على الرغم من تمتع الجماعات المحلية بمصادر خاصة بها وحقها في تسيير شؤونها المالية، فإن الدولة تملك السلطة في تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية، ومنه لا يبقى هناك أي معنى للجبائية المحلية مما يحتم على الجماعات المحلية اللجوء إلى مصادر أخرى كالإعانات وذلك من أجل التخفيف من حدة الصعوبات التي تعاني منها في ظل تدني مستوى التحصيل الجبائي وعدم منحها نسبة كافية من المداخل الجبائية.

كما أن ضعف التمويل المحلي وضعف ميزانية الجماعات المحلية له التأثير السلبي على الوفرة المالية الكافية التي تمكن من المساهمة في تجسيد المشاريع التنموية.

تتميز الجباية المحلية بتنوع في الموارد إلا أن ما يعاب عليها قدم منظومتها وكثرة الإعفاءات والضرائب غير المنتجة، فالغش والتهرب الضريبي وهيمنة الدولة على الموارد الجبائية الأكثر مردودية وأخذ أكبر النسب عند التحصيل حيث تتفاوت أهمية الضرائب والرسوم حسب المجال والوعاء الخاضع لها وكيفية توزيعها.

ويتم دور الجماعات المحلية في مجال تجسيد التنمية المستدامة بنوع من الضعف نظرا لمحدودية مواردها المالية والبشرية، مما يؤثر سلبا على إدارة التنمية المحلية التي تمثل أحد ركائز التنمية الشاملة.

حيث أن الضعف والعجز المالي الذي تعاني منه العديد من البلديات ورغم توفرها على عدة ممتلكات متنوعة إنما يدل على التهميش والإهمال الذي طال عدة ممتلكات وأما تحتل الموارد الجبائية مكانة هامة في تمويل المشاريع ونشاطات الجماعات المحلية فهي المورد الأساسي لها.

إن قلة الموارد المالية للجماعات المحلية يجعلها في تبعية مطلقة للسلطات المركزية، فالتمويل المركزي لمخططات التنمية المحلية مثلا يعبر عن نية السلطة المركزية في قيادة التنمية على المستوى المحلي، كما يشكل ضعف الموارد البشرية للجماعات الإقليمية أحد عوامل عدم تجسيد التنمية المستدامة عبر أقاليمها بالنظر إلى افتقار المنتخبين والموظفين الإداريين إلى الكفاءة اللازمة للتسيير وإدارة التنمية.

إن التنمية المستدامة تواجه عقبات شتى في جميع المجالات ويجب العمل على إيجاد نظام يسمح يخلق جو من التعاون والشراكة سواء داخل الأقاليم أو فيما بين الأطراف الأجنبية.

نتائج البحث:

وقد توصلنا في بحثنا هذا إلى النتائج التالية:

- تشمل الجباية المحلية على الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، الجباية المحصلة لفائدة البلديات والجماعات المحلية لفائدة الدولة والجماعات المحلية.
- الجباية المحلية تساهم بدرجة كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة.
- التنمية المستدامة لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة.
- توفر الجباية بشكل كافي يعمل على تمويل المشاريع التنموية والتكفل بانشغالات المواطنين.

اختبار فرضيات البحث:

من خلال دراستنا لهذا البحث، توصلنا إلى أن النظام للجماعات المحلية في مجال التعهد بالتنمية المستدامة لا يكف، فقد كان لزاما على الدولة توفير جميع الوسائل لها خاصة المالية والبشرية لهذه الهيئات بغية القيام بهذه المهمة وباقي مهامها على أكمل وجه، ونجد على رأس الموارد المالية الجباية المحلية، وهو ما يثبت لنا صحة الفرضية الأولى.

كما تجدر الإشارة إلى أن عملية التنمية المستدامة تستأثر باهتمام خاص من قبل جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء نظرا لما يترتب عليها من نهوض بالمجتمعات المحلية ورفع لمستوى الدخل والمعيشة للمواطن، وهذا ما يوضح لنا صحة الفرضية الثانية.

وقد تبين لنا أنه بالرغم من الاعتراف بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية للجماعات المحلية، إلا أن الدولة ما تزال تملك سلطة تأسيس الضرائب وتحديد وعائها ونسبها، وهذا ما يبين لنا مكانة الجباية المحلية من المنظومة الجبائية في الجزائر.

إقتراحات البحث:

من خلال تناولنا لهذا الموضوع، ولتقديم دعم أفضل لإصلاح الجباية المحلية وتحسين التنمية المستدامة فإننا نوصي بالمقترحات التالية:

- توسيع مدونة البرامج القطاعية غير الممركزة والمخططات في البلدية للتنمية والالتزام بالشفافية في إعداد وتسيير وتنفيذ هذه البرامج.
- توجيه برامج خاصة شاملة للجهات المحرومة.
- اتخاذ إجراءات ردية وصارمة لمكافحة الغش والتهرب الضريبي.
- ضرورة منح الجماعات المحلية جانبا من الاستقلالية المالية.

آفاق البحث:

بعد تناولنا لهذا البحث على هذا النحو والتوصل إلى النتائج المذكورة وكذا تقديم مجموعة من الاقتراحات، نأمل في الأخير أن تأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار من قبل السلطات المعنية، خاصة وأن الإصلاحات الجبائية المتوالية حتى وقتنا الحالي مازالت تعطي أهمية كبيرة للجباية المحلية والتنمية المستدامة على حد سواء. كما نأمل أننا قد ساهمنا ولو بالشيء اليسير في إثراء الموضوع والذي يمكن أن يفتح آفاق جديدة لمواصلة البحث ليكون نقطة بدء لدراسات متخصصة في مجال الجباية المحلية والتنمية المستدامة.

- دور الجباية المحلية في تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.
- سبل تطوير الجباية المحلية في الجزائر.

1. إبراهيم حسن العسل، التنمية في الفكر الإسلامي: مفاهيم-عطاءات-معوقات-أساليب، بيروت، دار النشر مجد للمؤسسة الجامعية، 2006
2. أحمد عبد الفتاح ناجي، التنمية المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.
3. أحمد لطفي أمين السيد، المراجعة البيئية، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2005.
4. باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 2003.
5. الشريف رحمانى، أموال البلديات الجزائرية، دار القصة للنشر، الجزائر، 2004.
6. الشخلى عبد الرزاق إبراهيم، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001.
7. عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر، الدار الجامعة.
8. عبد الكريم صادق بركات، النظم الضريبية، بيروت، الدار الجامعية، 1976.
9. عثمان محمد غنيم، وماجدة أبو زنت، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليبها وتخطيطها وأدوات قياسها، عمان: دار صنعاء للنشر والتوزيع، 2007.
10. محمد الطالب سيد سلمان، طلال نواف عامر، التنمية السياحية والبيئية، ط1، العين، دار الكتاب الجامعي، 2012.
11. محمد عباس محرزى، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر الطبعة 4، 2008.
12. محمد غربي، التكامل العربي بين واقع التنمية المستدامة وضغوط العولمة، لبنان دار الروافد الثقافية.
13. يونس أحمد البطريق، مقدمة في النظم الضريبية الإسكندرية لمكتب المصري الحديث للطباعة والنشر الإسكندرية 1972.
14. مسنى اسعد عبد الملك، اقتصاديات المالية العامة، مطبعة، مخيم، 1970.

المذكرات:

1. أمال رزام، دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص مراجعة وتدقيق، جامعة أم البواقي، 2017.
2. بحرية وردة، بومازونة ليلي، إشكالية تفعيل خطط التنمية المستدامة داخل دول العالم الثالث، مذكرة ليسانس، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، 2011.

3. بلعمري فريدة، أثر الجباية المحلية على إرادات الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
4. جواد لامية، آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
5. بوديسة عبد السلام، الجباية كآلية من آليات تفعيل التنمية المحلّة، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.
6. خثير إيمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017.
7. قاسمي حميد، دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
8. مرزوق رقية، الجباية المحلية على مستوى بلديات ميلة، مذكرة تخرج ليسانس، تخصص اقتصاد ومالية، المدرسة العليا للإدارة، 2006.
9. مرغاد لخضر، واقع الجباية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000.

الأطروحات:

1. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
2. شريفي أحمد، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2010.
3. عباس وداد، دور سياسة التنمية المستدامة في الحد من الفقر، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2018.
4. عمر شريف، استخدام الطاقات المتجددة ودورها في التنمية المحلية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2007.
5. محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009.

الرسائل:

1. مشري محمد عبد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة ولاية تبسة)، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2009.
2. يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

المجلات:

3. أحسن العايب، أدرر قين عبود، أهمية السياحة المستدامة ضمن إستراتيجية التنمية السياحية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14، 2017.
4. بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا.
5. ستيفن شميدهيبي، "قضية التنمية القابلة للإدامة"، مجلة التمويل والتنمية، واشنطن: العدد 04، ديسمبر 1992.
6. عجلان العياشي، الجباية والتنمية المحلية، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا الصفحة العدد 40، 2012.
7. عداد دكتور عماري عمار، المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، أيام 08/07 أبريل 2008.
8. لخضر مرعاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2005.

الملتقيات:

9. سامي علي، الشراكة الاقتصادية وأثرها على التنمية المستدامة، الملتقى الوطني حول البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدينة، 06-07 جوان 2006.
10. قطاف ليلي، أثر السياحة البيئية على تحقيق التنمية المستدامة، ملتقى وطني بكلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.
11. ناجي عبد النور، نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، جامعة الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، 16-17 ديسمبر 2008.

المقالات:

1. مهدي الشيخ الإدريسي، المعوقات التي تواجه الخدمات والمرافق العامة في المدن العربية، مقال لندوة استراتيجيات التخطيط، المعهد العربي لإنماء المدن، الاستثمارات في المدن العربية.

الندوات:

2. غانم عبد الغاني، العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية في الجزائر، ورقة مقدمة لندوة العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية، المعهد العربي لإنماء المدن، بيروت، 2010.

الموسوعات:

3. مصطفى طلبه، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2006.

النشرات:

4. وزارة الداخلية والجماعات المحلية، إصلاح المالية والجباية المحلية، نشره متعلقة بالجماعات المحلية، التشريع والتنظيم، الجزء الأول، 2010.

التقارير:

5. تقرير التنمية البشرية العربية، 2010.

القوانين:

6. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نشرة 2008.
7. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2017.

المواد:

8. المادة 151 من الدستور الجزائري 1996.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
CENTRE DE PROXIMITE DES IMPOTS - AIN DEFLA

Référence :

EL ATTAF : **M :**
Activité :
Adresse :

N°NIF : **Article :**
J'ai l'honneur de vous faire connaître :

Qu'en l'absence d'une réponse dans le délai imparti à la notification de proposition de redressement N° Du , il a été décidé de maintenir les redressements envisagés à votre encontre.

Que compte tenu de votre acceptation formelle reçu en date du, il a été décidé de maintenir définitivement les redressements envisagés dans la notification de redressements N°, du

Qu'après examen de votre réponse reçu en date du à la proposition de redressement N° Du , par laquelle vous avez émis des observations relatives aux redressements envisagés, il a été décidé :

D'accepter partiellement les motifs et les justifications présentées.

De maintenir la totalité des redressements envisagés.

Les motifs pour lesquels vos observations et justification n'ont pas été retenus sont explicités au verso.

Je vous informe, par ailleurs, qu'un rôle de régularisation sera établi à votre encontre, lequel peut être contesté dans le cadre d'une réclamation contentieuse, en application des articles 70 à 172 du code des procédures fiscales.

Veuillez agréer, monsieur / madame, l'expression de ma considération distinguée.

Signature du responsable

Redressements définitifs

I. Désignation de l'agent ayant proposé le redressement :

1. Nom : _____ **Grade :** _____

II. structure de la notification définitive de redressement

1. Reprise fidèle des observations et justificatifs produits par point de redressement
2. Réponse aux observations formulées par le contribuable avec motivations légale
3. Calcul des redressements maintenus et motivation des pénalités et/ou majorations appliquées

Suite à votre réponse la proposition de redressement, par laquelle vous avez émis des observations relatives aux redressements envisagés, il a été décidé :

- De maintenir la totalité des redressements envisagés.

ANNEE	BASE IMPOSABLE	BASE DECLARE	REHAUSSE	BR	PENALITE	TOTAL

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**Signature de l'agent ayant
Proposé le redressement**

الملحق رقم (02): G12 التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزائرية الوحيدة للفترة ما بين 1 إلى 30 جوان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE		Série G12
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE :	المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب ولاية	
INSPECTION DE :	مفتشية :	
RECETTE DE :	قباضة :	
COMMUNE DE :	بلدية :	
CPI DE :	مركز الضرائب الجوارى :	
التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة :		
DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :		
الفترة من : الى :		
Période du au		
(تصريح يودع في الفترة الممتدة ما بين 1 إلى 30 جوان لسنة)		
(Déclaration à souscrire entre le 1 ^{er} et le 30 juin de l'année)		
I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE		
- Nom, Prénom :	الاسم و اللقب :	
- Raison sociale :	اسم الشركة :	
- Activité exercée :	طبيعة النشاط :	
- Autres activités :	نشاطات أخرى :	
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :	نشاط معفى :	
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	عنوان النشاط :	
- Adresse du domicile de l'exploitant :	عنوان إقامه المكلف بالضريبة :	
- Numéro NIF :	رقم التعريف الجوالي :	
- Numéro du RC :	رقم السجل التجاري :	
- Code d'activité :	رمز النشاط :	
- Numéro de la carte d'artisan :	رقم بطاقة الحرفي :	
- Numéro d'article d'imposition :	رقم المادة :	
- Numéro de téléphone :	رقم الهاتف :	
- E-mail :	البريد الإلكتروني :	
- Numéro CB / CCP :	رقم الحساب البنكي الحساب البريد الجاري :	
II- SALAIRES		
- Nombre de personnes employées * :	عدد الأشخاص الموظفين * :	
- Montant des salaires versés * :	مبلغ الأجر المدفوعة * :	
- Montant des charges sociales versées * :	مبلغ الأعباء الاجتماعية لمدفوعة * :	
* Ces informations doivent concerner l'année N-1		
* هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة ن-1		

III - رقم الأعمال التقديري

III- CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS

طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال التقديري CA prévisionnel	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens		5%	0
نشاطات أخرى Autres activités		12%	0
المجموع Total	0		0

في
A le

ختم و إمضاء المكلّف بالضريبة

Cachet et signature du contribuable

طريقة تسديد مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة

MODE DE PAIEMENT DE L'IFU

الدفع الإجمالي للضريبة الجزائية الوحيدة Paielement intégrale de l'IFU	الدفع المجرء للضريبة الجزائية الوحيدة Paielement fractionné de l'IFU
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
(الدفع الكامل للضريبة الجزائية الوحيدة حالة إيداع التصريح التقديري) (Paielement total de l'IFU au moment du dépôt de la déclaration prévisionnelle)	50% لجزء الأول حالة إيداع التصريح 50% 1 ^{ère} tranche au dépôt de la déclaration. ض.ج.و. = 50% × IFU = 0 25% الجزء الثاني (من 1 إلى 15 سبتمبر) : 25% 2 ^{ème} tranche (du 1 ^{er} au 15 Septembre) : ض.ج.و. = 25% × IFU = 0 25% الجزء الثالث (من 1 إلى 15 ديسمبر) 25% 3 ^{ème} tranche (du 1 ^{er} au 15 Décembre) : ض.ج.و. = 25% × IFU = 0

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة | دفع 50% من مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة

| الحد الأدنى للضريبة (10.000 دج | 5.000 دج)

VERSEMENT INTÉGRAL DE L'IFU / VERSEMENT DE 50% DE L'IFU

MINIMUM D'IMPOSITION (10.000 DA / 5.000 DA)

Quittance numéro : رقم القسيمة :

Date : التاريخ :

ختم و إمضاء القابض :

Cachet et signature du RECEVEUR :

في
A le

ختم و إمضاء المكلّف بالضريبة

Cachet et signature du Contribuable

الملحق رقم (03): G12 التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزائرية الوحيدة إلى آخر أجل 30 ديسمبر لسنة بداية النشاط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE		Série G12 bis
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE : _____		المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لولاية _____
INSPECTION DE : _____		مفتشية : _____
RECETTE DE : _____		قباضة : _____
COMMUNE DE : _____		بلدية : _____
CPI DE : _____		مركز الضرائب الجوازي : _____
التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة : DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE : الفترة من : إلى : Période du au (تصريح يودع أحر أجل 30 ديسمبر لسنة بداية النشاط) (Déclaration à souscrire au plus tard le 30 décembre de l'année du début de l'activité) (المكلفين الجدد بالضريبة) (NOUVEAUX CONTRIBUABLES)		
I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE -] معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة		
- Nom, Prénom :	الاسم و النقب :	
- Raison sociale :	اسم الشركة :	
- Activité exercée :	طبيعة النشاط :	
- Autres activités :	نشاطات أخرى :	
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :	نشاط معفى :	
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	عنوان النشاط :	
- Adresse du domicile de l'exploitant :	عنوان إقامة المكلف بالضريبة :	
- Numéro NIF :	رقم التعريف الجبائي :	
- Numéro du RC :	رقم المسجل التجاري :	
- Code d'activité :	رمز النشاط :	
- Numéro de la carte d'artisan :	رقم بطاقة الحرفي :	
- Numéro d'article d'imposition :	رقم المادة :	
- Numéro de téléphone :	رقم الهاتف :	
- E-mail :	البريد الإلكتروني :	
- Numéro CB / CCP :	رقم الحساب البنكي الحساب البريد الجوازي :	
II - SALAIRES II- الأجر		
- Nombre de personnes employées * :	عدد الأشخاص الموظفون * :	
- Montant des salaires versés * :	مبلغ الأجر المدفوعة * :	
- Montant des charges sociales versées * :	مبلغ الأعباء الاجتماعية لمدفوعة * :	
* Ces informations doivent concerner l'année d'activité N		
* هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة N		
1		

III - رقم الأعمال التقديري

III- CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS

طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال التقديري CA prévisionnel	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens		5%	0
نشاطات أخرى Autres activités		12%	0
المجموع Total	0		0

في
A le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du contribuable

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة الحد الأدنى للضريبة (10.000 دج \ 5.000 دج)
VERSEMENT INTÉGRAL DE L'IFU / MINIMUM D'IMPOSITION (10.000 DA / 5.000 DA)

رقم القسيمة :

Date : التاريخ :

ختم و إمضاء القابض :

Cachet et signature du RECEVEUR :

في
A le

A le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة

Cachet et signature du Contribuable

الملحق رقم (04)، G12 التصريح التكميلي للضريبة الجزائرية الوحيدة ما بين 20 جانفي 15 فيفري للسنة
ن 1+

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G12 ter

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE :

INSPECTION DE :

RECETTE DE :

COMMUNE DE :

CPI DE :

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية
.....
مفتشية :
.....
قباضة :
.....
بلدية :
.....
مركز الضرائب الجوي :
.....

التصريح التكميلي للضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة :
DECLARATION COMPLEMENTAIRE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :

الفترة من : الى :

Période du au

(تصريح يودع في الفترة ما بين 20 جانفي و 15 فيفري للسنة ن+1)
(Déclaration à souscrire entre le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1)

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUTUABLE
-I- معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة

- Nom, Prénom : الاسم و النقب :
- Raison sociale : اسم الشركة :
- Activité exercée : طبيعة النشاط :
- Autres activités : نشاطات أخرى :
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) : نشاط معفى :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité : عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant : عنوان إقامة المكلف بالضريبة :
- Numéro NIF : رقم التعريف الجبائي :
- Numéro du RC : رقم السجل التجاري :
- Code d'activité : رمز النشاط :
- Numéro de la carte d'artisan : رقم بطاقة الحرفي :
- Numéro d'article d'imposition : رقم المادة :
- Numéro de téléphone : رقم الهاتف :
- E-mail : البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP : رقم الحساب البنكي | الحساب البريد الجاري :

II - CHIFFRES D'AFFAIRES COMPLEMENTAIRES
II - رقم الأعمال التكميلي

طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال المحقق CA Réalisé	رقم الأعمال التقديري CA Prévisionnel	الفارق Écart	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة Montant IFU
عصية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens			0	5%	0
نشاطات أخرى Autres activités			0	12%	0
المجموع Total	0	0	0		0

1

في
A le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du contribuable

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة التكميلي
VERSEMENT INTEGRAL DE L'IFU COMPLEMENTAIRE

رقم القسيمة :
Date :
Cachet et signature du RECEVEUR : ختم و إمضاء القايض :

في
A le
ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du Contribuable

Droit de timbre sur état حق الطابع			
Code	Opérations imposables العائدات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux
E 2 E 00			
4	TOTAL		
Impôts et taxes non repris ci-dessus المبرراتي والرسوم المفروضة واردة المبلغ			
Code	Opérations imposables العائدات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux
E 2 E 00			
5	TOTAL		

RECAPITULATION (EN DA)	ملاحظات بر (رج)		Cadre réservé à la recette des impôts إطار خاص بمقتضى المرسوم	Cadre réservé au service d'assistance إطار خاص بمساعدة الوعاء
	REPARTITION	REMARQUES		
1 - TAP C/500 026/A			Reçu ou jour, la présente déclaration enregistrée sous le numéro: Payée - par chèque bancaire N° ou sur l'Agence: - par chèque postal N° - en numéraire prise en compte par quittance N° de ce jour. A le Cachet Le receveur des impôts signature	Déclaration émanant de Observation éventuelles
2 - AP / IBS C/201 001/M1				
3 - I - IPI5 Salaires C/201 001/100				
3 - 2 - IPI3/ Autres ret. sources C/201 001/101/A/B/C				
3 - 3 - IBS/ Ret à la source C/201 001/M2 et 3 TIC C/201 003/003/A/B				
4 - Droits de timbre C/201 003/201				
5 - Autres C/				
6 - TVA C/500 020/A				
MONTANT TOTAL A PAYER				

Série G. 51

La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts du lieu de situation du bien dans les 30 jours qui suivent la date d'échéance des loyers.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Direction des Impôts
 de Wilaya d
 Inspection des Impôts
 Recette des Impôts

BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT
Revenus fonciers

Revenus provenant de la location des biens à usage d'habitation, Commercial ou Professionnel
 (Articles 42 et 43 du code des Impôts Directs et Taxes Assimilées)

Nom et Prénom (s) du bailleur : Adresse du bailleur :
 Numéro d'identification Statistique : Numéro d'article Foncier :
 Adresse du bien loué :
 Montant mensuel des loyers :
 Nom et Prénom (s) du preneur :
 Occupation du preneur : Etudiant Autres
 (Cocher la case correspondante)

ENAG - ULC - Algérie (0808)

Période d'imposition (1)	Montant brut des loyers	à usage commercial taux (- %)	à usage d'habitation taux (- %)	Etudiant taux (- %)	Montant de l'impôt dû
Total					

Déclaration certifiée exacte: A : le Signature du bailleur	Cadre réservé à la Recette des Impôts. Reçu le : Nature du paiement : Qualificatif n° : A : le Signature et cachet du Receveur	Cadre réservé à l'Inspection. Reçu le : Observations :
--	---	--

(1) Préciser les périodes pour lesquelles les loyers sont échus.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G n°... (2017)

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

NIF: | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

Direction des impôts de la Wilaya de :

DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU- AVIS DE VERSEMENT

DES PLUS - VALUES DE CESSION A TITRE ONEREUX D'IMMEUBLES OU FRACTIONS D'IM MEUBLES BATIS OU NON BATIS ET LES DONATIONS FAITES AUX PARENTS AU-DELA DU DEUXIEME DEGRE AINSI QU'AUX NON PARENTS.

(Article 80 du code des impôts directs et taxes assimilées)

L'impôt sur la plus-value de cession doit être payé auprès de la recette des impôts du lieu de situation du bien cédé, dans un délai n'excédant pas trente(30) jours, à compter de la date de l'établissement de l'acte de vente.

Inspection des impôts
De :

Recette des impôts
De :

Commune de :

IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL
Année 20....

I. DESIGNATION DU VENDEUR :

Nom : Prénoms :

Profession : Adresse :

.....

II. DESIGNATION DE L'ACQUEREUR:

Nom : Prénoms :

Profession: Adresse :

.....

Numéro d'Identification Fiscale (NIF) : | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

III. DESIGNATION DE BIEN CEDE :

Nature : Consistance :

Lieu : Origine de la propriété :

Date d'acquisition ou de création :

IV. ELEMENT A DECLARER :

	(DA)	(Dt)
1. Prix d'acquisition ou prix de revient de création du bien cédé :		
2. Frais réels d'acquisition, d'entretien et d'amélioration du bien cédé :		
3. Date de cession : Prix de cession :		
4. Taxes acquittées et frais supportés à l'occasion de la cession:		
5. Etude notariale ayant reçu l'acte de cession :		
6. Plus- value nette:		

A le Signature du vendeur	Cadre réservé à la Recette des Impôts Reçue le : Nature du paiement : Quitance n° : A : le Signature et cachet du Receveur	Cadre réservé à l'Inspection Reçue le : Observations :
--	--	---

Série H n° 637ar

juin-19

IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE

bordereau récapitulatif des avis de versement

à envoyer au service des impôts et attaf.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المندوبية العامة للضرائب

مندوبية الضرائب بولاية عين الشاذلي

قائمة الضريبة بوحدة العتبات

N°	Numéro d'article	DATE	Nom et Prénom ou Sociale	Raison	VERSEMENTS IFU			Observations
					IFU 5%	IFU 12%	Minimum d'imposition 30 000 DA 5 000 DA	
1								
2								0,00
3								0,00
4								0,00
5								0,00
6								0,00
7								0,00
8								0,00
9								0,00
10								0,00
11								0,00
12								0,00
13								0,00
14								0,00
15								0,00
16								0,00
17								0,00
18								0,00
19								0,00
20								0,00
21								0,00
22								0,00
23								0,00
24								0,00
25								0,00
26								0,00
27								0,00
28								0,00
29								0,00
A reporter :					0,00	0,00	0,00	0,00
TOTAL								0,00

